جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي)

من تقديم الطالبتين:

- بولبراشن إسراء
- خميس لبنى

تحت إشراف الأستاذة:

- دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ فيلالي منصف	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ شعلال نوال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

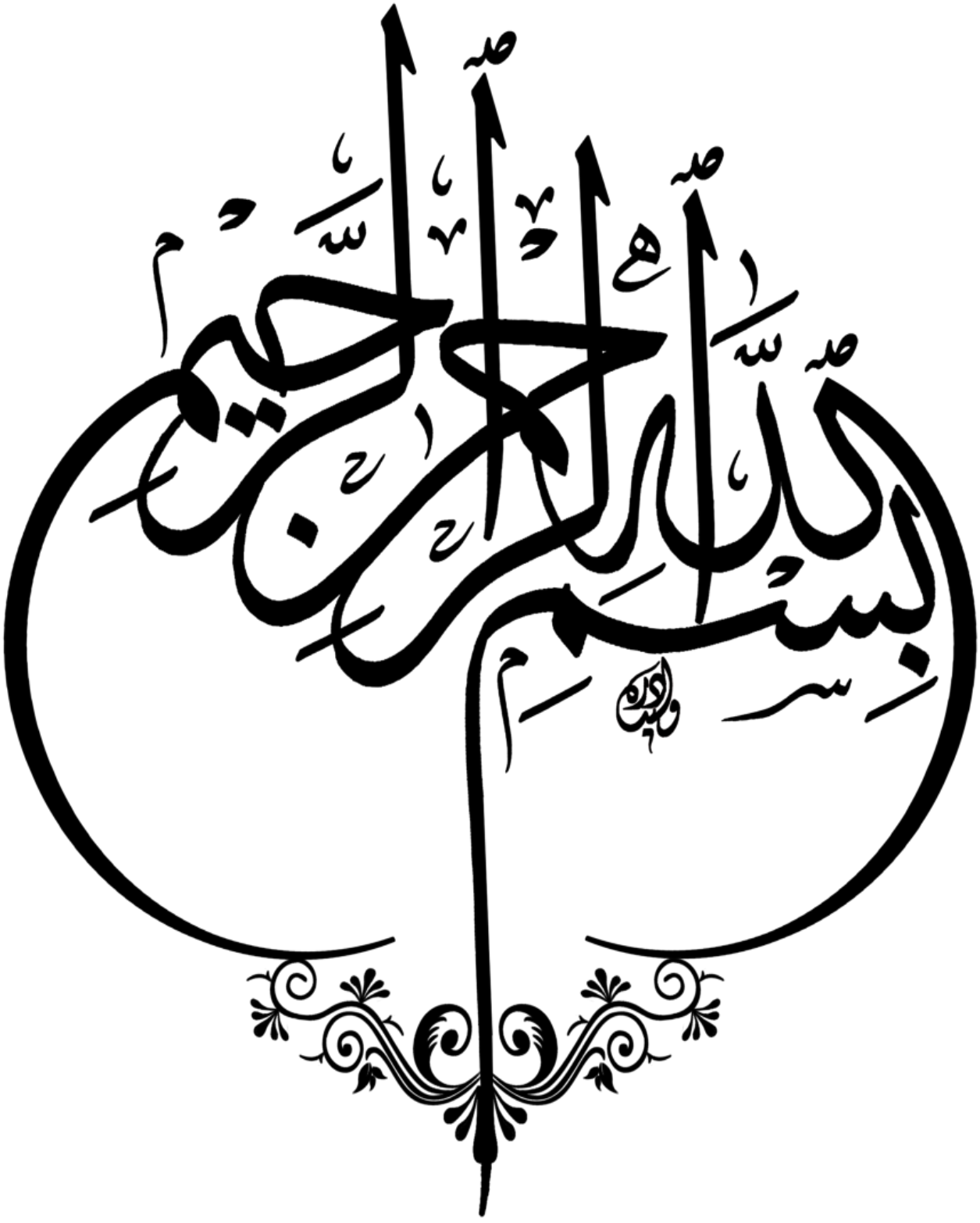
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نرفع أيدينا لله حامدين شاكرين على إرشادنا وتوفيقنا إلى ما فيه الخير والفلاح،

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة " دوب نصيرة " على توجيهاتها السديدة، وصبرها الكريم، وملاحظاتها التي أثرت هذا العمل وأضفت عليه الكثير من القيمة،

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة مذكرتنا،

ونتقدم بشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة بمعلومة، أو نصيحة، أو بكلمة طيبة.

إهداء خاص

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما الله برا
وإحسانا، والديَ الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية،

إلى من جمعني معهم بيت واحد وكانوا خير سند،

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، إصبري وصابري، فلا يزال الدرب طويل،

إلى كل هؤلاء، أقاسمكم ثمرة هذا العمل المتواضع عرفانا وامتنانا و تقديرا ...

الطالبة: إسراء

إهداء

إلى من كانا لي وطنا قبل أن أعرف معنى الأوطان،

إلى والديَ العزيزين، نبض قلبي ودعمي المستمر،

إلى إخوتي وكل من ساندني بكلمة أو دعاء،

إلى كل من آمن بي وألهمني أن أكمل رغم التعب،

أهدي هذه الثمرة، ثمرة أعوام من الجهد، علها تكون بداية لا نهاية...

الطالبة: لبنى

قائمة المختصرات :

- إلخ: إلى آخره.
- سا: الساعة.
- د. س. ن: دون سنة نشر .
- ق . إ . ج . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق. ع . ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ق . ق . ع . ج: قانون القضاء العسكري الجزائري.
- ط: الطبعة.
- **ص: صفحة.**

مقدمة

يعد أمن الدولة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها استمرارية الأوطان واستقرار الشعوب، فالدولة ككيان سياسي واجتماعي لا يمكن أن تحقق التنمية أو تحافظ على سيادتها دون وجود منظومة أمنية متكاملة تحميها من الاعتداءات الداخلية والخارجية، ومع تعقد العلاقات الدولية وتزايد التحديات الأمنية في العصر الحديث، وخاصة في الجزائر بعد آخر ما حدث في قضية التخابر مع دولة أجنبية،وربط علاقات مع الكيان الصهيوني بصفة سرية، إضافة إلى تسريب أسرار الدولة الجزائرية إلى فرنسا قصد الإضرار بمصالح الدولة ويعتبر كنموذج لجريمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي.

إن "أمن الدولة" هو مصطلح يشير إلى الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية سيادتها،واستقرارها، وسلامة أراضيها،ونظامها السياسي، ومصالحها الحيوية من التهديدات الداخلية التي تنشأ داخل حدودها كالجريمة الإرهابية وجريمة المؤامرة، وكذا من التهديدات والمخاطر التي تنشأ خارج حدودها الجغرافية والتي بدورها تستهدف أمنها الخارجي بشكل مباشر، سواء تعلق الأمر بأراضيها،أو بنظامها السياسي،أو بعلاقاتها الخارجية .

لقد حصر المشرع الجزائري جرائم أمن الدولة الخارجي في جريمتي الخيانة و التجسس والتي أولاها أهمية خاصة، حيث خصص لها الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة "، ونظمها في المواد من 61 حتى 64 من قانون العقوبات الجزائري.

1-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في إعطاء نظرة شاملة و واضحة عن الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي،والتي حددها المشرع الجزائري في جريمتي الخيانة والتجسس حيث تعامل معها بهدف الحد منها عبر وضع سياسة جنائية شاملة نظرا لما تمثله من خطورة كبيرة على مصالح الدولة و أمنها, و نظرا لهذه الخطورة تم تجريمها في قانون

القضاء العسكري لأنها تعد من الجرائم التي تعرض الأمن العام للخطر و تهدد استقرار المجتمع و حقوق الإنسان مما يستوجب التصدي لها لحماية الدولة و مؤسساتها .

2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- توضيح طبيعة جرائم الخيانة والتجسس في القانون الجزائري,

- إبراز الفروقات الجوهرية بينهما من حيث المفهوم و الأركان,مع تبيان الإجراءات المتبعة لمكافحتها,

- توضيح مدى ارتباط جريمتي الخيانة والتجسس بقانون القضاء العسكري مع تحليل العقوبات القانونية المقررة على مرتكبيها في مختلف صورها .

3- دوافع اختيار الموضوع :

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب، من بينها دوافع ذاتية،و أخرى موضوعية .

كالرغبة في دراسة هذا النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن تخصصنا، بالإضافة إلى قلة المراجع التي درست الموضوع بطريقة معمقة من قبل الباحثين الجزائريين رغم خطورته البالغة ،مما يجعل دراسته مساهمة علمية ذات قيمة .

إضافة إلى أنه لم يتم البحث في الموضوع بشكل كاف خاصة في الجزائر رغم خطورته على سيادة الدولة ،كما أن هناك رغبة أكاديمية في تسليط الضوء على هذه الجرائم و خاصة بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري.

4- الصعوبات :

واجهنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة ,من بينها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى قلة تناول الباحثين الجزائريين لهذا النوع من الجرائم بالتفصيل، حيث أن كل المراجع الموجودة هي مراجع أجنبية، كما أن معظم ما وجدناه اقتصر على إشارات عامة غير مفصلة حول هاته الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

5- الدراسات السابقة :

في دراستنا لجريمتي الخيانة والتجسس اعتمدنا كمرجعية علمية سابقة على رسالة الدكتوراه التي تناولت موضوع " جرائم الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية " للأستاذة رابحي عزيزة من جامعة أبو بكر بلقايد لولاية تلمسان بكلية الحقوق و العلوم السياسية ,وهي رسالة منشورة بسنة 2018, حيث تناولت أهمية الحماية الجزائية للمعلومات الإلكترونية لمواجهة التهديدات والمخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية والتي تمس بالسرية المعلوماتية، ومن بينها جريمة التجسس الإلكتروني. كما أن هناك مجموعة من مذكرات الماستر التي تناولت موضوع جريمتي الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري ,من بينها مذكرة الطالبة هالة بوعلي بعنوان " جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري " لسنة 2022 بجامعة تبسة ومذكرة الطالب بوعزيز عبد الوهاب بعنوان " جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري " والتي نوقشت بسنة 2020 بجامعة تبسة. حيث تم فيهما تبيان مدى حيطة المشرع بالمخاطر التي تمس سلامة الوطن, وإبراز أهم المعايير المعتمدة في التمييز بين كل من جريمة الخيانة و التجسس، بالإضافة إلى مقال الأستاذة بن مكي نجاة و الطالب محمود بوقطف بعنوان" الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري" والتي صدرت بسنة 2014،و قد تم دراسة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة على مرتكبيها بالإعتماد على المواد التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري.

بينما دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الجزائري ستكون دراسة فقهية من خلال تبيان ماهية جريمة الخيانة والتجسس ،وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها مع ذكر أهم خصائصها وأنواعها ،ودراسة قانونية نركز فيها على الجانب القانوني لهاتين الجريمتين في إطار قانون العقوبات الجزائري .

6- الإشكالية :

من خلال دراستنا لجريمتي الخيانة والتجسس واللتان تمسان بأمن الدولة الخارجي والتي تشكل اعتداء مباشر على الدولة الجزائرية،ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية :

- ماهي السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم أمن الدولة الخارجي ؟

و تتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية :

- فيما يتمثل الإطار العام لجريمة الخيانة ؟

- كيف تمت مكافحة جريمة الخيانة ؟

- ماهو مفهوم جريمة التجسس وما أهم أنواعه ؟

-ما هو أسلوب مكافحة جريمة التجسس ؟

7- المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الموضوع،اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي،حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم محل الدراسة،مع تحديد أركان قيامها والعقوبات المفروضة على كل صورة منها . كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال البحث عن المعلومات المتعلقة بجريمتي الخيانة والتجسس من أجل إبراز أنواعها،وأهم الخصائص

المميزة لهما. وكذا المنهج المقارن من خلال مقارنة هاته الجرائم مع ما يشابهها من جرائم أخرى .

8- الخطة المتبعة :

وكانت خطة الدراسة خطة ثنائية، حيث قسمناها إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان "جريمة الخيانة في التشريع الجزائري"،والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار العام لجريمة الخيانة الذي تضمن مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها،مع ذكر أهم خصائصها،أما في المبحث الثاني فتناولنا مكافحة جريمة الخيانة بتبيان أركانها، ومراحل المتابعة الجزائية لها،ومختلف العقوبات المقررة لها .

أما في الفصل الثاني ,فكان عنوانه "جريمة التجسس في التشريع الجزائري"، تم تقسيمه إلى مبحثين, المبحث الأول بعنوان "الإطار العام لجريمة التجسس" ،وقد ذكرنا فيه مفهوم هذه الجريمة مع إبراز مختلف أنواعها،وكذا الفرق بينها وبين جريمة الخيانة،أما المبحث الثاني فكان عنوانه "مكافحة جريمة التجسس"، و قد بينا فيه أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة،وكذلك العقوبات المقررة على مرتكبيها .

وأنهينا الدراسة بخاتمة أجملنا فيها النتائج التي توصلنا إليها، كما أضفنا بعض التوصيات حول الموضوع.

الفصل الأوّل: جريمة الخيانة في التشريع الجزائري

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى ضمان حماية فعالة لأمنها ووحدتها الوطنية من التهديدات الخارجية ويتجلى ذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بالأمن الخارجي لها.[1]إذ تعتبر جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة وأمنها الخارجي لما تنطوي عليه من مساس مباشر بمصالحها الأساسية وبثقة المواطنين في مؤسساتها و تتمثل الخيانة عادة في أفعال يقدم فيها الشخص المواطن على الإضرار بوطنه لمصلحة دولة أجنبية بالتعاون مع العدو أو إفشاء أسرار الدولة أو محاولة المساس بسيادتها ووحدتها. ونظرا لجسامة هذه الجريمة أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة فجرمها بنص المواد 61 62 ,63 , 63 مكرر و 63 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري،وذكر مختلف صورها وحدد أركان قيامها، كما فرض على مرتكبيها أشد العقوبات والتي تصل إلى حد الإعدام وهذا ما يدفعنا إلى دراسة مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها مع ذكر أهم خصائصها، وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار العام لجريمة الخيانة،وكيفية مكافحتها في مبحث ثاني .

المبحث الأول:الإطار العام لجريمة الخيانة

إن جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقفا معاديا لوطنه وشعبه، وهو موقف لا يقره ولا يقدم عليه المواطن الشريف.[2] وقد اعتبرها المشرع الجزائري أشد الجرائم خطورة والتي تعترض أمن الدولة وتعكر صفو أمنها القومي، ولهذا الغرض سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم هذه الجريمة في المطلب الأول، مع تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني، بالإضافة إلى ذكر أهم خصائصها في المطلب الثالث .

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخيانة

[1]– نجاة بن مكي، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد الأول، خنشلة، فيفري2014، ص126.

3– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص7.

تعد جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الفرد ضد دولته نظرا لما تمثله من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامتها وسيادتها، وهذا ما سيدفعنا إلى تعريف هذه الجريمة لغة، فقها وقانونا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الخيانة

– الخيانة لغة مصدر خان، فيقال خان الشيء خونا، وخيانة، ومخانة أي نقضه وعذر به، فهو خائن ويقال خان الدهر،عذر به و يقال خوان للمبالغة، وهم خانة وخونة وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة.[1]

كما تعرف بأنها خون النصح وخون الود والخون على محن شتى، وفي الحديث : المؤمن يطيع على كل خلق إلا الخيانة و الكذب.[2]

والخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، لقوله تعالى:" واللذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون". فالخيانة تعني الغدر وعدم الإخلاص وجحود الولاء.[3]

و"هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ويطلق لفظ الخيانة مجازا بمعنى الضعف أو الانقطاع ".[4] فعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة ".[5]

كما قال الطاهر بن عاشور : حقيقة الخيانة عمل ما أؤتمن على شيء بضد ما أؤتمن لأجله بدون علم صاحب الأمانة .[6]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الخيانة

[1]– هاني جميل عبد الحميد الطروانة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني , ط 1، دار وائل للنشر ، الأردن، 2011 ، ص 89 .

[2]–مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة و التجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية, مصر،2009، ص303.

[3] –سورة المؤمنون، الآية 8.

[4] –محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، قسم المعاجم والقواميس، لبنان، 2008، ص330.

[5] – عن المحدث الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه، المصدر صحيح أبي داود، خلاصة حكم المحدث حسن، ص 1547 .

[6]– محمد الطاهر بن عاشور، موسوعة التحرير والتنوير، المجلد 24، الدار التونسية للنشر، 2007 ،ص 174 .

اجتهد الفقهاء في وضع الكثير من التعاريف لجريمة الخيانة، فقد عرفها الفقيه (garraud)أنها اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها لمصلحة دولة أخرى .[1]

كما يرى الفقيه(donnedieu de vabres) أن الخيانة هي إخلال الفرنسي بواجب الولاء قبل وطنه.[2]

و يرى الفقيه (detourbet) أن الخيانة هي جريمة تقع من وطني بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته .[3]

ويعرفها الفقيه (routier) أنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه، سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته. [4]

أما الفقيه (devise) يرى بأن الخيانة هي جريمة ضد الدفاع الوطني يرتكبها مواطن فرنسي أو عسكري أو جندي بحري في خدمة فرنسا.[5]

كما نجد من يعرفها أيضا على أنها جريمة تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته .[6]

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الخيانة

تطرقت التشريعات الغربية إلى تعريف جريمة الخيانة، ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن دستورها عرف جريمة الخيانة على أنها جريمة متكونة من واقعتين: شن الحرب ضد أمريكا، والانضمام إلى صفوف الأعداء أو مد يد العون أو المساعدة لهم. [7]

---

[1]– مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 304 .

[2]– المرجع نفسه، ص 304 .

[3]– المرجع نفسه، ص 304 .

[4]– المرجع نفسه، ص 305 .

[5]– المرجع نفسه، ص 305 .

[6]– ليلى شافعي، جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020 ، ص 8.

[7]– مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ص 305، 306.

إلا أن أغلب التشريعات العربية لم تعرف جريمة الخيانة صراحة، بل اكتفت فقط بذكر صورها وتحديد سلوكاتها الإجرامية، كالقانون المصري الذي لم يعرف جريمة الخيانة صراحة بل نص فقط على:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ",و ذلك حسب نص المادة 77 منه .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو أيضا لم يعرف جريمة الخيانة بل اقتصر فقط على ذكر الأفعال أو السلوكات المشكلة لها وذكر العقوبات المترتبة على مرتكبيها والتي أوردها في القسم الأول بعنوان" جرائم الخيانة والتجسس"، من الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" في الباب الأول تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الكتاب الثالث "الجنايات والجنح"، وذلك في المواد 61 ، 62، 63 ، 63 مكرر و 63 مكرر 01 من الأمر رقم 66 – 156 من القانون رقم 24 – 06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .[2]

ويمكن أن نعرف جريمة الخيانة اعتمادا على ما ذكره المشرع الجزائري على أنها كل فعل مادي يمس بسلامة الدولة في أمنها الخارجي ودفاعها الوطني وذلك بالاعتماد على أحد مواطنيها عمدا لصالح دولة أجنبية.[3]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن الجرائم المشابهة لها

[1]– انظر المادة 77 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[2]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 191.

[3]–إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "الجنائي الخاص"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1988,ص ص 158 ،159.

تختلف جريمة الخيانة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في بعض الخصائص التي تميزها عن جريمتي التجسس والمؤامرة اللتان تمسان بامن الدولة والتي سنقوم بتبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس

ثار خلاف في الرأي في التشريعات المختلفة حول معيار التفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس، فقد ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن الباعث هو معيار التفرقة بينهما،فإذا كان الجاني يهدف لإلحاق الضرر بمصالح وطنه بنية سيئة فإنه خائن عكس أن يكون الدافع هو حبه للمال أو الطمع فيكون بذلك جاسوسا .[1]

وفريق آخر اتجه صوب التفرقة بين جريمتي الخيانة والتجسس استنادا إلى طبيعة الفعل من الناحية الموضوعية، فالتجسس يتحقق بالسعي نحو الحصول على أسرار، أما الخيانة فهي تسليم هذه الأخيرة إلى دولة أجنبية.

أما المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نصوص المواد 61، 62 ،63، 63 مكرر،63 مكرر 01 و 64 من ق.ع.ج ,نجد أنه أخذ بمعيار الجنسية كون أن الجاني في جريمة الخيانة يتمتع بالجنسية الجزائرية، أي جنسية الدولة المجني عليها، حيث نص المشرع في المادة 61 في فقرتها الأولى على :" يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر..."، بينما يعتبر تجسسا إذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية استنادا لما نصت عليه المادة 64 بقولها:" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي..."، وهو معيار التفرقة بينهما .[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة المؤامرة

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة المؤامرة,وإنما أورد تعريفا ضمنيا لها في نص المادة 78 في فقرتها الثالثة بقوله :" وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها "،من خلال هذه الفقرة نستنتج أن المؤامرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق هدف إجرامي معين بوسائل معينة.[3]

---

[1]–مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 312.

[2]– نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع السابق، ص 127.

[3]– انظر المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري حتى آخر تعديل له.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المتمثلة في عدم العقاب على مرحلة التفكير، والتي لا تعتبر مرحلة من مراحل الجريمة، فعاقب عليها في جريمة المؤامرة كونها قائمة على التخطيط والتدبير بغض النظر عن النتيجة المحققة، وذلك عكس جريمة الخيانة التي يشترط لقيامها توافر أحد السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في المواد 61 ، 62 ، 63 ، 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج .[1]

والملاحظ أن هاتين الجريمتين كلاهما تمسان بأمن الدولة، فقط يختلفان في أن جريمة المؤامرة تمس بأمن الدولة الداخلي، أما جريمة الخيانة تمس بأمن الدولة الخارجي.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الخيانة

لجريمة الخيانة الواقعة على أمن الدولة الخارجي مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسنقوم بتبيانها في هذا المطلب:

الفرع الأول: تناوب السلوك الإجرامي

إن الجرائم الماسة بأمن الدولة ومن بينها جريمة الخيانة، و يتميز ركنها المادي بخاصية تناوب السلوك الإجرامي، ومعنى ذلك توافر أكثر من سلوك يحل أحده محل الآخر، أي أنه بمجرد القيام بأحد الأفعال المجرمة في نص المادة 61 من ق.ع.ج تقوم جريمة الخيانة.[2]

ومثال ذلك نص المادة 61 من ق.ع.ج الذي يعدد السلوكات الإجرامية والتي بدورها تشكل جريمة الخيانة، وتنص على:" يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى .

---

[1]- إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكالات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لعدد04، جامعة خنشلة و جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2015، ص47.

[2] – عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط 1دار وائل للنشر، 2005، ص ص20 ،21.

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن او حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبيب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد ."

فهذه النصوص تجرم القيام بأفعال متعددة ومختلفة، فبمجرد إرتكاب أي منها تقوم الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الخيانة جريمة مستمرة

يقول عمرو عبد السلام، المحامي بالنقض :" إن الجريمة المستمرة هي تلك التي تحتفظ بوجود الركن المادي لها لفترة زمنية معينة، وهذا يتطلب من الجاني تدخلا متجددا من إرادته للحفاظ على حالة الاستمرار بعد حدوث الجريمة، بمعنى آخر يمكن للجاني إنهاء حالة الاستمرار عبر التوقف عن نشاطه ".[1]

فالمعيار الذي يميز الجريمة المستمرة هو المدة الزمنية التي يستغرقها في السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى استمرار إرادة الجاني في جميع مراحل الجريمة .[2]

وهو ما ينطبق على الأفعال المشكلة لجريمة الخيانة

فإن هذه الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه والنتائج الوخيمة المترتبة على هذه الأفعال تستلزم بحكم الضرورة أشد العقوبات وأقصاها مقارنة بالجرائم الأخرى وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى فرض أشد العقوبات على مرتكبيها ويظهر ذلك من خلال العبارات المذكورة في نصوص المواد 61 بقول المشرع :" يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب عليها بالإعدام ..." والمادة 63 في صياغتها :" ...يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام ...". [3]

---

[1]- محمد عيسى، تعرف على معنى الجريمة المستمرة . من حق القاضي زيادة العقوبة... ,
http://elwatannews.com ،السبت 30 مارس 2024، تم الاطلاع عليه يوم 03 مارس 2025 ، على الساعة 12:30.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 347.

[3]- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2009 ، ص 103.

وذلك أن الأصل في تجريم أفعال جريمة الخيانة هو ارتكاب نشاط إجرامي يقبل بطبيعته الاستمرار أي يظل ممتدا فترة من الزمن بعد ارتكابها وهو خاصية يمكن استنتاجها من النصوص القانونية المجرمة لها كالقيام بالتخابر مع دولة أجنبية قصد حملها للقيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني .[1]

الفرع الثالث: جريمة الخيانة من الجرائم السياسية

إن الجريمة السياسية هي كل فعل يوجه ضد النظام السياسي للدولة بهدف تغييره أو القضاء عليه، فهي تشكل اعتداء على المصلحة الوطنية أو السياسية للدولة أو أحد أفرادها فهي تقع على شخصيتها السياسية سواء في الداخل أو في الخارج.

فقد اختلف الفقهاء في آرائهم حول تحديد طبيعة جريمة الخيانة، فمنهم من يأخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتد بالباعث والدافع لارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة سياسية في جميع الأحوال التي ترتكب فيها بباعث سياسي كما أخذ به أحد الفقهاء الفرنسيين "برنار بولوك" بتعريفه للجريمة السياسية على أنها "الأفعال التي يقصد بها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب أو تغيير تنظيم السلطات العليا في الدولة، وإثارة الاضطرابات السياسية أو خلق كراهية لنظام الحكم ..."[2] وهو ما تم الأخذ به أيضا في قانون العقوبات السوري وتحديدا في نص المادة 195 منه بقولها :"1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية...". [3]

ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يحدد نطاق الجرائم السياسية استنادا على المصلحة محل الحماية الجنائية.

---

[1]– نوح نمر عوض بني نمرة، الجريمة المستمرة " دراسة فقهية مقارنة "، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2023، ص 32.

[2] – نسيمة ناجي، الجريمة السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 10 .

[3]– انظر المادة 195 من قانون العقوبات السوري.

ولذلك اعتبرنا جريمة الخيانة جريمة سياسية كونها تمس بأمن الدولة الخارجي وذلك استنادا للعبارة المذكورة في نص المادة 61 من ق.ع.ج :" ...قصد الإضرار بالدفاع الوطني...".[1]

[1]–مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل و من جهة الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 10 .

المبحث الثاني : مكافحة جريمة الخيانة

تعد جريمة الخيانة المرتكبة ضد أمن الدولة من أخطر التهديدات الي يمكن أن تواجهها أي دولة لما تمثله من اعتداء مباشر على سيادتها واستقرارها وإدراكا لخطورة هذه الجريمة أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمكافحتها سواء عبر النصوص القانونية التي تجرمها أو من خلال الإجراءات الوقائية والأمنية الرامية إلى التصدي لها. وتعتمد مكافحة جريمة التجسس على تحديد أركانها القانونية بدقة، والتي تشمل الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل، والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، إضافة إلى الركن المادي أي الفعل الإجرامي وأخيرا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي. كما تختلف العقوبات بحسب درجة الخيانة و ظروف ارتكابها من إعدام وعقوبات سالبة للحرية، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال معالجة أركان جريمة الخيانة في المطلب الأول، ثم نقوم بدراسة مراحل المتابعة الجزائية لهذه الجريمة مع ذكر الجزاءات المقرة لها في مطلبين آخرين.

المطلب الأول : أركان جريمة الخيانة

إن قيام جريمة الخيانة يتطلب توافر أركان خاصة بها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ أن غياب أحد منها يؤدي إلى انتفاء الجريمة، منها الركن الشرعي الذي ثار عليه جدل فقهي، فبعض الفقهاء يرون أن النصوص الشرعية ليست مصدرا للركن الشرعي رغم أهميتها في تحقيق العدالة، ويرد عليهم آخرون بأن النص التجريمي هو الذي ينشىء الجريمة و يحدد معالمها، وبالتالي فهو لا يعتبر مجرد ركن بل هو مصدر الجريمة نفسها[1] وكذ الركن المادي المتضمن السلوك الإجرامي، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي بنوعيه : العام والخاص، إضافة إلى الركن المفترض، وسنوضح فيما يلي خصوصية أركان هذه الجريمة في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول : خصوصية الركن المفترض في جريمة الخيانة

[1] – نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين " دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري و القانون الدولي " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021 ، ص ص 98 ،99.

يشترط لقيام جريمة الخيانة توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني إذ يشترط فيه أن يكون جزائري الجنسية سواء كان مدنيا أو عسكريا أو بحارا في خدمة الجزائر والمقصود بالعسكري هو كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية, البحرية أو الجوية أيا كانت رتبته أو درجته : ضابطا أو ضابط صف أو من الجنود، وأيا كانت مهنته سواء خبير أو معلم أو متطوع أو منضم للصفوف العسكرية.

أما المقصود بالبحار فهو كل شخص يعمل في القوات المسلحة البحرية أو الجوية، فلفظ "بحار" يطلق على أفراد أطقم البواخر وعلى أفراد أطقم الطائرات فيقال بحار أو ملاح .[1]

فخيانة الوطن لا يمكن نسبتها إلا لحامل جنسيته إلا أن المشرع الجزائري استثنى فئة من الأجانب اللذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية واعتبرهم في حكم المواطنين بتطبيق أحكام المادتين 61 و 62 من ق.ع.ج.

ويستوي أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية أي كونه من أبوين جزائريين أو ما يسمى برابطة الدم، أو الميلاد على تراب الجزائر وهو ما يطلق عليه برابطة الإقليم وذلك في حالة ما إذا كان المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو إذا كان من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده طبقا لما نصت عليه المادتين 7 و 8 من قانون الجنسية الجزائري [2]، أو بصفة عرضية عن طريق التجنس أو التبعية، ومثال ذلك تبعية الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الجزائري في الحدود التي يقررها القانون، ويتم تحديد جنسية الجاني بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري و ذلك وقت ارتكاب الجريمة .[3]

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق، ص 160.

[2]– أنظر المادتين 7 و 8 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، في الجريدة الرسمية رقم 105 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 من آخر تعديل :

* المادة 07 : "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر

1/ الولد المولود في الجزائري من أبوين مجهولين .

غير أن المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبث خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبث خلاف ذلك...".

*المادة 8 : "إن الولد مكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته ".

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الخيانة

لقيام جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة يجب ارتكاب أحد الأفعال التي تعتبر اعتداء على أرض الوطن وما في حكمها أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو المساس بالخطط والأسرار الحربية أو الاقتصاد الوطني والتي أوردها المشرع الجزائري حصرا في المواد 61 و 62 و 63 من ق.ع.ج كما يلي:

أولا: السلوكات الإجرامية المكونة لجريمة الخيانة

يعتبر السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي، ويتخذ صورا متعددة في جريمة الخيانة وهي:

أ- الصور المنصوص عليها في المادة 61 من ق.ع.ج:

هي تلك السلوكات التي تضمنتها المادة 61 من ق.ع.ج، وقد نصت على ما يلي :

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الاعتداء ضد الجزائر .
- إتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للإضرار بالدفاع الوطني.
- تسليم ممتلكات جزائرية مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الأفعال سواء وقعت في زمن السلم أو في زمن الحرب وسبق القول أن هذه الفئة من الأفعال يعاقب عليها باعتبارها خيانة إذا وقعت من جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر أو من الأجانب اللذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال السابق ذكرها يغلب وقوعها من العسكريين هذا راجع إلى طبيعة عملهم الذي يسهل عليهم ارتكاب هاته السلوكات.[1]

ب- الصور المنصوص عليها في المادة 62 من ق.ع.ج :

نصت المادة 62 منق.ع.ج على أربع أنواع من السلوكات المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة الخيانة والتي من شأنها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة وهي :

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 161.

– تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية أو المساهمة في التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

– التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي.

– المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

اشترطت هذه المادة اعتبار الأفعال السابقة مكونة لجريمة الخيانة وقوعها في زمن الحرب ويتم ذلك من طرف كل جزائري أو من في حكمه (عسكري أو بحار في خدمة الجزائر).[1]

ج– الصور المنصوص عليها في المادة 63 من ق.ع.ج :

نصت المادة 63 من ق.ع.ج و التي بدورها تشكل سلوكات جريمة الخيانة على أفعال مادية ماسة بالخطط و الأسرار الحربية و الاقتصادية و هي :

– تسليم معلومات أو وثائق سرية متعلقة بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني لدولة أجنبية بأي وسيلة كانت.

– الاستحواذ على مثل هذه المعلومات قصد تسليمها إلى دولة أجنبية .

– إتلاف هذه المعلومات قصد معاونة دولة أجنبية .

ويستوي أن تقع هذه السلوكات في السلم كما في الحرب، ويشترط أن ترتكب من قبل الجزائريين فقط كي تقوم جريمة الخيانة .

د– الصور المنصوص عليها في المادتين 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج :

من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي استحدثه المشرع الجزائري، تم تجريم سلوك تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها وهذا حسب ما جاءت به المادتان 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج.[2]

[1]– إسحاق إبراهيم منصور , نفس المرجع , ص 162.

[2]– انظر المادتين 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج حتى آخر تعديل له.

ثانيا : الشروع في جريمة الخيانة

يعاقب على الشروع في جريمة الخيانة باعتبارها جناية، و يخضع لأحكام المادة 30 من ق.ع.ج والتي تنص على: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " .[1]

ثالثا : الاشتراك في جريمة الخيانة

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية لمصالح الدولة، وطبقا لما نصت عليه المادة 42من ق.ع.ج أعتبر الشريك في حكم الفاعل الأصلي، ويرتبط ذلك بالمسؤولية الجنائية بمعنى اعتبار الشخص الذي لم يقم بالفعل الإجرامي المادي المباشر مسؤولا كما لو كان هو من ارتكبه بنفسه، وهو من يقوم بأحد أو مجموع الصور التي حددتها المادة 43 من ق.ع.ج و التي تنص على :" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة ...مع علمه بسلوكهم الإجرامي "،

ونظرا لخطورة جريمة الخيانة على أمن الدولة فإن المشرع الجزائري وسع من دائرة الاشتراك من خلال ما نصت عليه المادة 91 من ق.ع.ج والتي إعتبرت شريكا كل من يقوم ب:

1- تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة أو مساكن أو أماكن لاختفائهم،

2- حمل مراسلات مرتكبيها و تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة بأي طريقة كانت،[2]

شريكا و عاقبته بنفس العقوبة المقررة للجناية ذاتها، وهو ما أكدته المادة 44 من ق.ع.ج .[3]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الخيانة

[1]- انظر المادة 30 من ق.ع.ج.

[2]- انظر المادة 91 من ق.ع.ج .

[3]- انظر المادة 44 من ق.ع.ج .

تعتبر جريمة الخيانة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه : العلم و الإرادة، أي علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي يقبل على ارتكابه بكامل إرادته، كما أن بعضا من السلوكات المكونة لجريمة الخيانة تستلزم قصدا جنائيا خاصا.[1]

أولا : الصور الإجرامية التي تكتفي بالقصد الجنائي العام

يعتبر القصد الجنائي العنصر المعنوي في الجريمة ، ويعبر عن الإرادة الواعية التي تتجه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بطبيعته الغير مشروعة ونتائجه، فبعض السلوكات المشكلة لجريمة الخيانة تكتفي بالقصد الجنائي العام فقط، فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يباشر نشاطا يمس بأمن الدولة الخارجي للجزائر مع علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها، ومثال ذلك : سلوك حمل السلاح ضد الجزائر بإرادته الحرة وعن وعي بأنه يقوم بذلك في صفوف جيش معادي لدولته، وكذا فعل تسليم ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية عن علم و إرادة من الجاني إلى العدو أو أحد عملائه .[2]

استثنى المشرع الجزائري الأفعال المجرمة و المنصوص عليها في المادة 62 من ق.ع.ج واشترط لاعتبارها جريمة خيانة علم الجاني بأن الجزائر في حالة حرب مقارنة بالسلوكات التي تتحقق سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب .[3]

ثانيا : الصور التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا

يعبر القصد الجنائي الخاص عن نية الجاني وهدفه من ارتكاب الفعل الإجرامي يشترط توافره في سلوكات إجرامية محددة ,ويظهر القصد الخاص في الركن المعنوي لجريمة الخيانة في القيام بفعل التخابر مع دولة أجنبية يهدف إلى تحريضها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر و التي تتخذ عدة صور، إما قطع العلاقات الدبلوماسية أو العلاقات الاقتصادية أو

[1]– عبد الإله محمد النوايسة ، المرجع السابق، ص 95 .

[2]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص20 .

[3]– أنظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري .

تسهيل دخول القوات الأجنبية التي تفترض أن تكن العداء للدولة الجزائرية كما نصت عليه المادة 61 و 62 من ق.ع.ج، و هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص .[1]

كذلك فعل إتلاف أو إفساد سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو إنشاءات من أي نوع ...إلخ ، يكون بقصد خاص و يتمثل في إلحاق الضرر بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو وقوع حادث، وهو ما ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة 61 من ق.ع.ج. بالإضافة إلى السلوك المجرم في المادة 62 منق.ع.ج ألا وهو إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة والذي ينصرف قصدها الخاص إلى زعزعة ولائه للدولة الجزائرية أو إضعاف قوة مقاومته للعدو.[2]

كما تنص المادة 63 من نفس القانون على أن فعل استحواذ معلومات أو مستندات بأي وسيلة، أو إتلافها يتطلب قصدا جنائيا خاصا و هو تسليمها لدولة أجنبية أو معاونتها.[3]

أضافت المادتين 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج لسلوك تسريب كل معلومة أو وثيقة متعلقة بالأمن أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، ضرورة توافر قصد جنائي خاص وقد جاء في صورتين، إما بقصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو لفائدة دولة أجنبية أو لأحد عملائها.[4]

المطلب الثاني : المتابعة الجزائية لجريمة الخيانة

ينظم قانون الإجراءات الجزائية مجموع القواعد والنظم التي من الضروري الالتزام بها من وقت وقوع جريمة الخيانة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، ويدخل ضمنها سبل

---

[1]– نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع السابق، ص 130.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 199.

[3]– انظر المادة 63 من ق.ع.ج.

[4] – أنظر المادتين 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج.

البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وكذا المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية كالتحقيق والمحاكمة وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة التحري والتحقيق

تعد هده المرحلة أولى خطوات العمل القضائي، التي يقوم بها جهاز الضبطية القضاءية الدي يعمل تحت اشراف وكيل الجمهورية، الدي يقرر بناءا على السلطة المخولة له اما متابعة التحقيق عبر ارسال ملف القضية الى قاضي التحقيق او حفظ الملف. والتي سنقوم بتوضيحها من خلال مايلي:

أولا: مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة سابقة عن العمل القضائي، إذ لا يجوز مباشرتها إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والمذكورين في نص المادة 15 و المادة 19 من ق.إ.ج.ج[1]، والمخول إليهم مهام تلقي الشكاوي والبلاغات مع إخطار وكيل الجمهورية بالإضافة إلى جمع الاستدلالات، ويتم ذلك عن طريق سماع الأشخاص، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة، تفتيش أماكن الأشخاص والمساهمين في الجريمة والاستعانة بالخبراء كما أن لهم صلاحية توقيف المشتبه فيهم للنظر (عند فتح تحقيق تمهيدي في حالة التلبس بجريمة خيانة الوطن)، ويكون ذلك سواء من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، وتكون مدة التوقيف للنظر الأصلية 48 سا، قابلة للتمديد حيث أنها تمدد مرتان في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي من بينها جريمة الخيانة محل دراستنا هاته [2].

كما أن لهم سلطات استثنائية في حالة التلبس كاستيقاف الأشخاص بغرض التحقق من هوياتهم، ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز، الأمر بعدم المغادرة(في مكان وقوع الجريمة)، القبض و التفتيش مع الخروج عن ضوابط الميقات القانوني وقاعدة الحضور حسب ما جاء في المادة 42 ق.إ.ج.ج.[3]

---

[1]– أنظر المواد 15 , 19 من ق.إ.ج.ج.

[2]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري و التحقيق"، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004 ، ص ص 218 –220 .

[3]– أنظر المادة 42 من ق.إ.ج.ج.

ويعمل جهاز الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية لدى المحكمة والنائب العام لدى المجلس القضائي المختصين إقليميا. إن لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري عن جريمة الخيانة (المادة 36 من ق.إ.ج.ج)، ويعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب عملا بسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين إصدار قرار حفظ الملف.[1]

فوكيل الجمهورية هو من يختار القاضي المحقق في موضوع جريمة الخيانة وله أن يطلب منه أي إجراء يراه مناسبا ولازما لإظهار الحقيقة طبقا لما نصت عليه المادة 69 من ق.إ.ج.ج.[2]

* تجدر الإشارة إلى أن القانون أعطى للوالي صلاحية وسلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لاثباث الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وله أن يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين مع إخطار وكيل الجمهورية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 28 من ق.إ.ج.ج.(كحالة استثنائية مقارنة بباقي الجرائم المنصوص عليها في ق.ع.ج).[3]

ثانيا: مرحلة التحقيق

بما أن للنيابة العامة دور في التحقيق فإنها تتدخل و تباشر بتحقيق تمهيدي في حالة عدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية، ويتجلى ذلك في إصدار أمر بالإحضار أو الإنابة أو الإيداع في الحبس المؤقت وكذا الانتقال إلى مكان الجريمة حسب المواد14، 55، 56 من ق.إ.ج.ج.[4] فبعد تصرف وكيل الجمهورية في الملف يقوم بإرساله إلى قاضي التحقيق ليباشر التحقيق كدرجة أولى في جريمة الخيانة التي تعتبر جناية والتحقيق فيها وجوبي على درجتين اعتمادا على ما تم ذكره في نص المادة 66 من ق.إ.ج.ج، حيث يتم إجراء هدا التحقيق بسرية مع كتابة وتدوين كل ما يدور فيه, ويكون ذلك إما بنفسه أو بإنابة ضابط شرطة قضائي يكلف ببعض مهامه التي يسمح القانون بها، فيقوم بالانتقال لمعاينة مكان اقتراف الجريمة وكذا تفتيش المساكن في أي ساعة من الليل أو النهار بتوافر الشروط المحددة في نص المادة 82 من

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 63 .

– أنظر المادة 36 من ق.إ.ج.ج.

[2]– أنظر المادة 69 من ق.إ.ج.ج.

[3]– أنظر المادة 28 من ق.إ.ج.ج.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 65،66 .

ق.إ.ج.ج كون أن جريمة الخيانة تعتبر جناية، كما له أن يطلب الإدلاء بشهادة الشهود أو الاستعانة بخبرة إذا اقتضى الأمر إلى ذلك.

من أهم مهام قاضي التحقيق استجواب المتهمين ومن لهم علاقة بالجريمة مع مواجهتهم بجميع التهم المنسوبة إليهم ومناقشتهم فيها مع ضمان مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها قانونا، له أيضا صلاحية إصدار أوامر كالأمر بالاحضار والقبض وكذا الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ...إلخ.[1]

بعد انتهاء التحقيق من الدرجة الأولى يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات كون أن جريمة الخيانة لها وصف جناية. لغرفة الاتهام سلطة توسيع المتابعات التي ترفع لها وإجراء تحقيقات جديدة كون أن المشرع منح لها سلطة المراجعة والتصدي لتعتبر بذلك كبديل عن قاضي التحقيق في حال تمت إزالته عن النظر في القضية، لتقوم في نهاية التحقيق بحسم أمرها إما بإصدار قرار إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية أو بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة إدا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة أو لعدم كفاية الأدلة ... [2].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تمر القضايا الجزائية بمراحل إجرائية لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية, فبعد الانتهاء من مرحلة التحري والتحقيق تصل القضية إلى مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي, والتي تعتبر مرحلة قضائية أساسية للفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الخيانة حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بتحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية بناء على طلب النائب العام حسب نص المادة 254 من ق.إ.ج.ج ويتم تقديم القضية المهيأة لهاته الجريمة في أقرب دورة، ومن بين أهم الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية : قيام النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام والنفي إلى قلم كتاب محكمة الجنايات تبعا لقرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، قيام رئيس محكمة الجنايات باستجواب

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الجزء الأول"، دار هومه الجزائر، 2018، ص 489 .

[2]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد"ب"، العدد 30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008 ، ص209 .

المتهم قبل افتتاح المرافعة ب 08 أيام مع تبليغه بقرار الإحالة (الصادر عن غرفة الاتهام) وإحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه مع ضرورة طلب تعيين دفاع للمتهم . يُجري رئيس محكمة الجنايات بعد ذلك قرعة المحلفين الأربعة لاستكمال تشكيلتها عملا بالمادة 284 من ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى إجراء قرعة إضافية لاختيار محلف إضافي، ثم يوجه لهم اليمين القانونية وفقا لنص المادة 284 في فقرتها السابعة من ق.إ.ج.ج. يُبَلَغ المتهم بجريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة بقائمة المحلفين من أجل تمكينه من استعمال حقه في رد ثلاثة منهم ثم يُنقَل إلى مقر محكمة الجنايات المختصة كونه موقوف(رهن الحبس المؤقت) بتهمة ارتكابه جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة.[1]

أثناء المرافعة، يأمر الرئيس بتلاوة قرار الإحالة مع استجواب المتهم وتلقي تصريحاته عن طريق سؤاله عن هويته ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، كما يستمع إلى شهود الاثباث قبل النفي بصفة انفرادية وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز لأطراف الدعوى (المتهم ومحاميه) طرح الأسئلة للشهود والخبراء بواسطة الرئيس فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح الأسئلة مباشرة. تبدي النيابة العامة طلباتها ثم يقدم المتهم و محاميه أوجه الدفاع، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه وهو ما كرسته المادة 304 من ق .إ.ج.ج.[2]

بعد اختتام المرافعة, يتلو الرئيس الأسئلة التي تطرح على هيئة المحكمة للإجابة عنها في المداولة وقد فصلت في ذلك المادة 305 من ق.إ.ج.ج .[3]

تنسحب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات ليختلي أعضاؤها ويتداولون حول مدى ثبوث تهمة خيانة الوطن في حق المتهم بصفة سرية فيتم التصويت عن الأسئلة المطروحة من قبل الرئيس وتكون هذه الإجابات بالأغلبية البسيطة كما جاء في نص المادة 309 من ق.إ.ج.ج ليعود بعدها الرئيس وهيئة الحكم إلى قاعة الجلسات، بعد ذلك يتلو الرئيس الإجابات المتوصل

---

[1]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الجزء الثاني "،دار هومه للنشر،الجزائر، 2018، ص ص220، 223.

– أنظر المواد 254، 284 ،304، من ق.إ.ج.ج.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص ص 225، 226.

[3]– أنظر المادة 305 من ق.إ.ج.ج .

إليها والتي تحسم الأمر بإدانة المتهم أو براءته أو استفادته من ظروف التخفيف أو الإعفاء، كما ينبه الرئيس المحكوم عليه بالإدانة بأن له الحق في الطعن في آجال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم حسب نص المادة 313 من ق.إ.ج.ج .[1]

يُؤَسَس الحكم الصادر في حق المتهم بجريمة الخيانة على التسبيب وفق ما تقرره المادة 309 في فقرتها التاسعة من ق.إ.ج.ج، مع تبيان أهم عناصر الإدانة أو البراءة والذي تبين فيه ما انتهت إليه محكمة الجنايات من قناعة في الدعوى الجزائية. يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في آجال أقصاها 15 يوم من تاريخ صدوره، ثم يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم المتضمن الإجراءات المقررة مع توقيع رئيس المحكمة .[2]

وتجدر الإشارة إلى المادة 211 مكرر 24 التي أشارت إلى اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم السيبيرانية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس القطب بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،[3] وتنطبق هذه الإجراءات على الأفعال المجرمة في نص المادتين 63 مكرر و 63 مكرر 01 والتي تقضي بتسريب أي معلومة تخص الأمن أو الدفاع الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أخرى .[4]

* إذا كانت صفة الجاني مرتكب جريمة الخيانة عسكري فإنه يتم متابعته و محاكمته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري (والذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني) .

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الخيانة

نظرا للخطورة البالغة التي تمثلها جريمة الخيانة، والتي تمس أمن الدولة وسيادتها، أقرلها المشرع الجزائري عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة هده الجريمة، والتي تصل الى عقوبة الاعدام، والتي تناول بالتفصيل العقوبات المقررة لجريمة الخيانة من خلال الفروع التالية:

---

[1]– أنظر المادة 313 من ق.إ.ج.ج.

[2]– أنظر المادة 309 من ق.إ.ج.ج .

[3]– انظر المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج.ج.

[4]– انظر المواد 63 مكرر و 63 مكرر 01 من ق.ع.ج حتى آخر تعديل له.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الخيانة بعقوبة الإعدام كأقصى حد وكذا بالعقوبات السالبة للحرية كما يلي:

أولا: عقوبة الإعدام

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الخيانة بالإعدام و الذي يعتبر من العقوبات القديمة ويعرف على أنه إزهاق روح المحكوم عليه و بالتالي استئصاله و استبعاده بصفة نهائية من المجتمع .[1]

ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد 61 ,62 , 63 من ق.ع.ج بقولها:"... يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام ..."، وتطبق هاته العقوبة على كل جزائري يقوم بأحد الأفعال الآتية:

– حمل السلاح ضد الجزائر أي أنه يرفع السلاح في وجه وطنه.

– تسهيل دخول العدو للبلاد، ويدخل في حكمها المساهمة في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة وكذا تسليم ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية.

– التخابر مع دولة أجنبية لتسهيل دخولها إلى الأراضي الجزائرية بأي طريقة كانت، نضيف إلى ذلك إتلاف أو إفساد سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني قصد الإضرار بالدفاع الوطني.

– فعل إفشاء أسرار الدفاع و إتلافها سواء كانت مرتكبة في زمن السلم أو في زمن الحرب.[2]

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء 2 (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2002، ص 432.

[2]– هشام بوحوش , عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 31، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2020 ، ص ص 126 ، 127 .

* يُعاقَب بالإعدام أيضا على السلوكات المنصوص عليها في المواد 277 ، 278 و 279 من قانون القضاء العسكري الجزائري .(أنظر المواد).[1]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى عقوبة الإعدام عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي جريمة الخيانة، ويتجلى ذلك في نص المادة 63 مكرر من ق.ع.ج والتي عاقبت بالسجن المؤبد والمقرر للجرائم الأقل خطورة من الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام، على كل من يقوم بتسريب أي معلومة أو وثيقة سرية متعلقة بالأمن و الدفاع و الاقتصاد الوطني عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بغاية معاونة دولة أجنبية أو أحد عملائها.[2]

كما أدرجت المادة 63 مكرر 01 من نفس القانون عقوبة السجن المؤقت الذي يعتبر أخف العقوبات الجنائية، والمحدد بمدة من 20 إلى 30 سنة كأقصى حد، والذي يطبق على كل من يرتكب نفس السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 63 مكرر السابق ذكرها، فقط اختلاف العقوبة راجع إلى اختلاف الغاية الإجرامية أو الهدف من ارتكاب جريمة الخيانة والذي يكمن هنا في الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو المساس باستقرار أحد مؤسساتها .[3]

---

[1]- أنظر المواد 277 ،278 ،279 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المتمم بالأمر رقم 73-4 المؤرخ في 5 يناير 1973.

- المادة 277: "يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر ".

- المادة 278: " يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. و إذا كان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري ".

- المادة 279: " يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

1- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو , الفرقة التي هي في أمرته , أو الموقع الموكول إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية و الحملات أو المفاوضات .

2- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله ,

3- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول

4- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود ".

[2]- أنظر المادة 63 مكرر من اق.ع.ج.

[3] - أنظر المادة 63 مكرر 01 من ق.ع.ج.

* أما بالنسبة لصفة الجاني العسكري الذي يكون في خدمة الجزائر فيُعاقَب بالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا تم القبض عليه من طرف العدو وسلب له حريته شرطَ أنه لم يحمل أبدا السلاح ضده، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 277 من ق.ق.ع.ج .كما أنه يُعاقب بالعزل إذا كانت صفة الجاني ضابطا مع حرمانه من الحقوق المدنية، الوطنية والعائلية.[1]

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

بما أن جريمة الخيانة معاقب عليها بالإعدام فالعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي هي غرامة تقدر ب 2000000 دج، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 18 مكرر 02 من ق.ع.ج والتي تنص على : "- 2000000 دج

عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ".

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية وجوبا في جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة لوصفها جناية والتي تنفذ تلقائيا دون النطق بها في الحكم الصادر في حق المتهم.

أولا : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

1- الحجر القانوني : وقد نصت عليه المادة 09 من ق.ع.ج, كما عرفته المادة 09 مكرر على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ويقصد من ذلك عدم اعتداد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع, الشراء, الهبة... والتي تعتبر تصرفات باطلة.[2]

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : والمنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01، ويحكم بها القاضي لمدة أقصاها 10 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، وتتمثل في:" 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ،3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء

[1] - أنظر المادة 277 من ق.ق.ع.ج .

[2]- عبد الله سليمان، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 472.

إلا على سبيل الاستدلال ,4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس،وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ,5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما ,6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".[1]

3- المصادرة : عرفت المادة 15 المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "، بمعنى مصادرة ممتلكات الجاني إلى الدولة باستثناء ما نصت عليه نفس المادة .[2] وقد جاءت بها المادة 15 مكرر 01 من ق.ع.ج، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ جريمة الخيانة، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبها.[3]

* يجوز للقاضي الجزائي في جريمة الخيانة أن يحكم ببعض العقوبات التكميلية الأخرى وتكون اختيارية ويشترط النطق بها في الحكم الصادر في حق المتهم، والتي عددتها المادة 09 من ق.ع.ج، كسحب رخصة السياقة، المنع من الإقامة ... وغيرها. [4]

ثانيا : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

في حال ارتكاب جريمة الخيانة من طرف شخص معنوي تطبق عليه العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها،
- المنع من مزاولة نشاط،
- الوضع تحت الحراسة القضائية،

وتكون مدتها لا تتجاوز 05 سنوات حسب ما ورد في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.[5]

---

[1]- أنظر المادة 09 مكرر 01 من ق.ع.ج.

[2]- انظر المادتين 15 و 15 مكرر من ق.ع.ج.

[3] - انظر القرار رقم 0991043، بتاريخ 2016/10/19، المحكمة العليا، غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2016.

[4]- أنظر المادة 09 مكرر ق.ع.ج.

[5]- أنظر المادة 18 مكرر من ق.ع.ج .

الفرع الثالث : الإعفاء و التخفيف في جريمة الخيانة

يعد مبدأ الاعفاء من العقوبة استثناء عن القواعد العامة للجزاء الجنائي، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاعفاء من العقوبة في جرائم الخيانة ضمن اطار محدد، والدي سنبينه من خلال الفرع التالي:

أولا : الإعفاء من العقوبة

إن الإعفاء من العقوبة يعني عدم تنفيذها على الجاني رغم تحقق أركان الجريمة، وذلك لأسباب محددة نص عليها القانون، وقد أوردت المادة 92 من ق.ع.ج :" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ..."، ويفهم من هذا النص أنه يتم الإعفاء من العقوبة إذا تم تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن كل جريمة تمس بأمن الدولة وذلك قبل البدء في ارتكابها أو الشروع فيها.

أضاف المشرع في هذه المادة وتحديدا في فقرتها الأخيرة أنه يجوز الحكم على المعفيين من العقوبة بعقوبات تكميلية والمذكورة في المادة 14 من نفس القانون والمتمثلة في المنع من الإقامة والحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية (المادة 09 مكرر 01 من ق.ع.ج).[1]

ثانيا : التخفيف في العقوبة

أما بالنسبة لتخفيف العقوبة، فتخفض درجة واحدة إذا بُلغَ عن الجريمة عند الشروع فيها أو بعد انتهاء تنفيذها بشرط أن تكون قبل بدء المتابعة الجزائية، وتخفض بنفس الدرجة أيضا على الفاعل الذي يمكن من القبض على الفاعلين وشركائه في نفس الجريمة أو في جرائم من نفس النوع و من نفس الخطورة،ولكن يشترط هنا أن تكون بعد بدء المتابعات، وهو ما ورد في نص المادة 92 من ق.ع.ج, ويكون هذا التخفيض كما يلي :"1- 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام" كما وضحته المادة 53 من نفس القانون .[2]

[1]- أُنظر المواد: 9 مكرر 1 , 14 و 92 من ق.ع.ج.

[2]- أُنظر المادة 53 من ق.ع.ج.

الفصل الثاني: جريمة التجسس في التشريع الجزائري

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة وأمنها القومي، إذ تستهدف نقل معلومات سرية أو إستراتيجية إلى جهات أجنبية بقصد الإضرار بمصالح الوطن. وقد تطورت هذه الجريمة مع تطور وسائل التكنولوجيا وظهور الفضاء السيبيراني مما زاد من تعقيد أساليب و طرق ارتكابها و صعوبة اكتشافها، ولأهمية هذه الجريمة وخطورتها خصها المشرع الجزائري بعناية خاصة من حيث مفهومها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها والإجراءات الخاصة لمكافحتها .

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار العام القانوني لجريمة التجسس من خلال دراسة مفهومها و أنواعها وكيفية مكافحتها من خلال مبحثين .

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التجسس

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وسلامتها، إذ تقوم على جمع المعلومات والبيانات السرية بطريقة غير مشروعة قصد تسليمها لجهات أجنبية أو استخدامها للإضرار بمصالح الدولة العليا، ويعد التجسس من الجرائم التي تطورت عبر الزمن خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، مما أدى إلى ظهور أشكال وأنواع متعددة كالتجسس العسكري والسياسي، التجسس الاقتصادي ...إلخ، وتختلف هذه الأنواع في وسيلة التنفيذ لكنها تشترك جميعها في طبيعتها العدوانية وخطورتها على المصلحة العامة.

من هنا تأتي أهمية تناول الإطار العام لجريمة التجسس من حيث تعريفها اللغوي الفقهيّ، القانوني والتعرف على أبرز أنواعها بالإضافة إلى تفرقتها عن جريمة الخيانة مع تحديد أهم المعايير التي تميزها عنها، وسنقوم بدراسة ذلك وفق ثلاث مطالب على التوالي.

المطلب الأول : مفهوم جريمة التجسس

تعتبر جريمة التجسس من أهم الجرائم التي تقع على كيان الدولة الخارجي وأكثرها خطرا فهي تشكل اعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة الجزائرية، إذ تتطلب العمل لحساب العدو ضد الدولة لأي قصد يهدف للكشف عن أسرارها، وهو ما يدفعنا إلى تعريف هذه الجريمة من الناحية اللغوية، الفقهية والقانونية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة التجسس

التجسس في اللغة من الجس والجسس : اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جسا اجتسه أي مسه ولمسه، وجاسوس العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وجمعها جواسيس وهو البحث عن الشيء والتفتيش عن بواطن الأمور. وقد سمي الجاسوس عينا لأن عمله يكون دائما عن طريق العين أو لشدة اهتمامه بالرؤية.[1]

والجساس هو وصف للمبالغة، والجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس. وقيل التجسس بالجيم هو طلب الأخبار للغير وبالحاء هو طلبها لنفسه، واللفظ الأول يراد به البحث عن العورات وعن ما يتكتم عليه من أسرار، أما اللفظ الثاني فيراد به طلب الأخبار والبحث عنها والاستماع إليها، قال تعالى:"ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"، ويعني خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله أي عدم إتباع عورات المسلمين.[2]

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إن قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء تأخذ به "، فالتجسس هنا هو الاستطلاع والبحث عن معلومات بطريقة غير مشروعة وقد نهى عنه نبينا عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث.[3] و يعتبر التجسس من أنماط السلوك الإنساني الذي رافقه منذ القدم، فقد عرفه الفراعنة والصينيون " إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد

[1]– هاني جميل عبد الحميد الطروانة، المرجع السابق ، ص ص 90، 91.

[2]– عبد الغاني بوجوراف، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08، الجزء 01، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان2017، ص 339.

[3]– علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل"، الجزء5، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

الصالح من إنزال الضربة والانتصار بلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة ".[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التجسس

اختلف الفقهاء في مدلول التجسس فمنهم من اتجه صوب تضييق تعريف التجسس الذي يقتصر فقط على جمع المعلومات العسكرية باستعمال طرق احتيالية ومنهم من توسع فيه وجعله يشمل كل واقعة من شأنها خدمة مصلحة دولة أجنبية .

فقد عرفها الفقيه (garraud) بأنها " قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي و الاقتصادي و الموارد العسكرية و التنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق و المعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل "، ويتفق معه الفقيه (routier) إذ أنه يرى أن الأعمال الجاسوسية تستلزم الاتصال بالدول الأجنبية فور الحصول على المعلومات و فور تسليمها، فقد يرى الجاسوس التريث و عدم التصرف في المعلومات التي حصل عليها أو عدم تسليمها حتى يبحث عن الجهة أو الدولة التي ستعطيه أكبر ثمن .[2]

أما الفقيه(hugueney) ، فيرى أن الجاسوسية هي" سعي أحد الأفراد بسرية أو عن طريق الغش صوب الحصول على معلومات سرية حول الموقف السياسي أو العسكري أو الاقتصادي لدولة ما بقصد إفشائها إلى دولة أجنبية سواء مجانا أو بمقابل .[3]

و يرى (detourbet) أن الجاسوسية هي السعي سرا صواب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية بشأن الإضرار بالدولة [4]، ويضيف الفقيه (devise أن التجسس هو العمل الذي يقوم به شخص أجنبي ضد مصالح دولته أو أية دولة جنبية إضرارا بفرنسا .[5]

---

[1]– عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 122.

[2]– مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 307.

[3]– المرجع نفسه، ص 307.

[4]– المرجع نفسه، ص 307.

[5]– المرجع نفسه، ص 308.

أما بالنسبة للفقه العربي، فيعرف الدكتور يوسف الشقرة التجسس بأنه " فعل أي شخص الذي يسعى إلى تسليم أو إيصال معلومات أو وثائق إلى شخص غير موصوف، أو إلى عميل دولة أجنبية أو يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور أو سرقة أو الحصول على تلك المعلومات أو الأشياء أو الذي يقوم بإذاعتها بدون مبرر والتي يجب أن تظل سرية مراعاة لمصلحة أمن وسلامة الدولة "، ويفهم من هذا التعريف أن جريمة التجسس بالنسبة للمشرع السوري اشتملت على مختلف صور التجسسية، كما أنه لم يجعل من الجنسية عنصرا من العناصر التي تدخل في تعريف هذه الجريمة.[1]

كما يعرف الفقيه سعد الاعظمى أن التجسس هو" نقل أو إفشاء خبر أو أي أمر من الأمور التي تعتبر سرا من أسرار الجمهورية العراقية، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة الوطنية والقومية للقطر العراقي والأمة العربية إلى جهة خارجية أو داخلية، سواء كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها". إن هذا التعريف يضيق من نطاق الركن المادي لجريمة التجسس وحصره في الأفعال السابقة الذكر.[2]

رغم اختلاف التعاريف الفقهية إلا أنه تم الاعتماد على أن التجسس هو البحث عن معلومات متعلقة بدولة ما، مع نقلها بطريقة سرية وغير مشروعة إلى دولة أخرى قصد الإضرار بمصالحها.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة التجسس

أعطت بعض التشريعات الدولية تعريفات مختلفة لجريمة التجسس، فقد نصت المادة 29 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أن التجسس هو" الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو "، ويفهم من هذا التعريف أن الجاني الذي يقوم بجريمة التجسس يعمل خفية على جمع المعلومات السرية لدولة ما بغرض إيصالها إلى الدولة المعادية لها .[3]

---

[1]– محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني، أمن الدولة، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 106.

[2]– المرجع نفسه، 106.

[3]– عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 121.

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية فلم تقم بتعريف التجسس بصفة مباشرة ,ما عدا المشرع الفرنسي الذي ذكر في نص المادة 4/411 من قانون العقوبات الفرنسي على أن التجسس هو"كل فعل يقوم به أجنبي ويؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة والدولة التي تتألف من أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وتشكل نظامها الجمهوري ومؤسساته ووسائل دفاعها، وعلاقاتها الديبلوماسية وحماية الشعب داخل وخارج فرنسا والتوازن في وسطه الطبيعي ومحيطه والعناصر الأساسية في مقدراتها العلمية والاقتصادية وتراثها الحضاري"، من خلال هذا التعريف نستنتج أن التجسس هنا هو كل فعل يقوم به الأجنبي قصد الإضرار بجميع المصالح الأساسية للدولة التي تم تحديدها في المادة السابقة الذكر.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يقم بتعريف جريمة التجسس، بل اقتصر فقط على ذكر الأفعال المشكلة لها والجزاءات المعاقب بها على مقترفيها، والتي تم ذكرها في نص المادة 64 التي جاءت في القسم الأول بعنوان "جرائم الخيانة والتجسس" من الفصل الأول" الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة " في الباب الأول تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي "و الواردة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم حتى آخر تعديل له، والتي تنص على:" يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63. ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها " ويستنتج من هذه المادة أن الأفعال المشكلة لجريمة التجسس هي:

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو بتقديم الوسائل اللازمة لذلك أو تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو لزعزعة ولاء قواتها البرية، البحرية أو الجوية بأي طريقة كانت.

– القيام بتسليم ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها.

[1]– محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة، المرجع السابق ، ص 116 .

– إتلاف أو إفساد سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات قصد الإضرار بالدفاع الوطني.

– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لنفس القصد.

– الاستحواذ على أي معلومة أو سند أو تصميم يخص الدولة الجزائرية من أجل تسليمها إلى دولة أجنبية أو بغرض إتلافها.[1]

ويظهر لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تشدد في التعامل مع جريمة التجسس واعتبرها من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة والتي يقتصر ارتكابها على الأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية.

المطلب الثاني : أنواع التجسس

لا تقتصر جريمة التجسس على ميدان واحد فقط بل تتفرع إلى عدة ميادين منها : التجسس العسكري، التجسس السياسي، التجسس الديبلوماسي، التجسس الإقتصاد والتجسس الإلكتروني، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : التجسس العسكري و السياسي

أولا : التجسس العسكري

وهو من أشهر أنواع التجسس يهدف لمعرفة أسرار الدولة الأخرى، ويرتكز هذا النوع من التجسس حول كل المعلومات أو الأشياء أو الأساليب المتعلقة بالشؤون العسكرية والتي يدخل ضمنها الخطط الحربية، الأوامر الصادرة للقادة أو الضباط, المعلومات المتحصل عليها والمتعلقة بالإمكانيات والقدرات العسكرية[2]، سواء في حالة الدفاع أو في حالة الهجوم وكذا جميع المخططات التي تقوم بها الدولة وتشرف عليها القيادات العسكرية.[3]

---

[1]– انظر المواد 61 , 62 , 63 , 64 من ق.ع.ج حتى آخر تعديل له.

[2] – عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018 ، ص ص 204 ,205 .

[3]– محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

ثانيا : التجسس السياسي

إن التجسس السياسي هو الوصول إلى كل الحقائق أو الأخبار التي تتعلق بالسياسة التي تتبعها الدولة بالداخل والخارج والتي ترتبط بالدفاع عن البلاد، كما يقع التجسس أيضا على العلاقات الديبلوماسية التي يقصد بها الوقائع المحيطة بالعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى، مثال ذلك عزم دولة ما على قطع علاقاتها السياسية بدولة أخرى.[1]

ويركز هذا النوع من التجسس على جمع معلومات متعلقة بالسياسات الداخلية أو الخارجية لدولة معينة، فهو يهدف للوصول إلى أسرار الدولة المرتبطة بقراراتها السياسية ومواقفها من القضايا الدولية ونواياها في العلاقات الديبلوماسية.

الفرع الثاني: التجسس الاقتصادي

التجسس الاقتصادي هو نوع من أنواع التجسس الذي يهدف إلى سرقة المعلومات الاقتصادية للدولة، وهنا تبرز خطورته كون أن اقتصاد الدولة هو أساس قوتها وقيام حكومتها, قد يؤدي ذلك إلى هدر الإمكانيات وزيادة الخسائر وانهيار المؤسسات التي تقوم عليها الدولة. وتكمن الأسرار الاقتصادية في الحقائق والوقائع و الأخبار المتعلقة بالإنتاج الوطني الذي يساهم في زيادة قوة الدولة للصمود ومقاومة الأعداء، ويتعلق الأمر أيضا بمخطط التعبئة الاقتصادية أو بمركز الدولة المالي أو حالة التموين والتجارة أو الإنتاج الزراعي أو النظام المصرفي، ويدخل ضمنها أيضا التجسس حول الاكتشافات والاختراعات والأساليب التي تساهم في عملية الإنتاج الصناعي.[2]

الفرع الثاني: التجسس الإلكتروني

لا يختلف التجسس الإلكتروني عن التجسس التقليدي إلا في الوسيلة أو الأداة المستخدمة وهي تكنولوجيا المعلومات التي وفرت للجاسوس الإلكتروني حرية و سهولة الهروب من المراقبة، فالتجسس الإلكتروني هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو

[1]– المرجع نفسه، ص 253.

[2]–محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، المرجع السابق، ص ص 258،259.

الدول أو المنظمات أيا كان نوعها، والذي يتم عن طريق اختراق المواقع والصفحات الإلكترونية على الانترنت وذلك بغرض التنصت أو التجسس على ما تحتويه من بيانات ومعلومات سواء كانت نصية، صوتية أو مرئية، تخص جهة أمنية أو اقتصادية أو تجارية أو سياسية لفائدة الجاني.[1]

وما يميز التجسس الإلكتروني أنه لا يترك اي دليل مادي بعد ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة أساسا، إذ أنه يحدث في بيئة هادئة لا تحتاج للقوة أو للعنف، فهي تتم بجهاز الكمبيوتر وبعض البرامج وشبكة الأنترنت، إضافة إلى سهولة إتلاف ومحو الدلائل التي تساهم في إخفاء الجاني مرتكب الجريمة. كما يتمتع مرتكبو هذا النوع من التجسس بالتقنيات والخبرة العالية في التحكم بالأجهزة الإلكترونية الحديثة والتي تفتقدها القوات الأمنية المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.[2]

المطلب الثالث: الفرق بين جريمتي الخيانة والتجسس

اجتهد الفقه في البحث عن معيار من أجل التفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس. فمنهم من يفرق بينهما على أساس طبيعة الفعل، ومنهم من يميز بينهما بالاعتماد على نية الجاني ودوافعه، أما الاتجاه الآخر فيرى أن الاختلاف بينهما يكمن في جنسية الجاني أو جنسية مرتكب الفعل وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: معيار طبيعة الفعل

ينظر هذا المعيار إلى طبيعة الفعل المادي المرتكب، فالجاسوس حسب هذا الاتجاه هو من يسعى للحصول على السر ويقوم بالبحث والتنقيب عنه، أما الخائن فهو من يقوم بتسليم ما بيده من الأسرار إلى الدولة الأجنبية. و يقوم هذا المعيار على صعوبة البحث عن السر حتى الوصول إليه,إذ أن الفعل يصبح خيانة إذا حصل الشخص على السر من قبل الجاني

[1]– سامية بوشوشة، حياة سلماني، التجسس الإلكتروني و طرق مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان، 2023 ص ص52،53.

[2]– سامية بوشوشة، حياة سلماني، نفس المرجع، ص 54.

وسلمه، ويعد عمل التجسس بداية ثم الخيانة لاحقة، إذ يعتبر التجسس جزء من الخيانة ونادرا ما ترتكب إحداهما دون الأخرى.[1]

وأنتقد هذا المعيار كونه غير دقيق، فقد يسعى أحد الأشخاص للبحث عن الأسرار واستقصائها، وبعد الحصول عليها يقوم بتسليمها إلى دولة أجنبية، وهنا يكمن الإشكال في أن الشخص قام بالفعلين معا وهو ما يصعب التفرقة بينهما.[2]

الفرع الثاني : معيار الدافع

ويعتمد هذا المعيار في التفريق بين جريمتي الخيانة والتجسس على أساس الدافع، وهو العلة التي تؤدي بالفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فإذا كان الجاني مدفوعا برغبة في الإضرار بالدولة أو النيل منها فيعتبر ذلك خيانة، أما إذا كان الدافع هو التهور أو الطمع في الحصول على مكافأة أو بمقابل فإن الفعل يصنف كتجسس، فهو يميز بين الخائن الذي يسعى للإضرار بوطنه و بين من تدفعه الحاجة أو الإغراء إلى التجسس لصالح دولة أخرى .[3]

وجه إلى هذا المعيار انتقاد لأنه يقتضي البحث والتعمق في دوافع الجاني وهو أمر معقد يصعب اثباته، كما أن هذا المعيار يجنح نحو التقدير الشخصي والتفضيل بدلا من الوصف الجرمي، كما أن اعتماده يؤدي إلى تدخل القضاء في كل حالة للنظر في نوايا الجاني مما يؤدي إلى التحكم الكبير في القضية.[4]

الفرع الثالث: معيار الجنسية

وهو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في التفرقة بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة، ويتجلى ذلك في قوله:" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ..."، وهو ما جاء في نص المادة 61 من ق.ع.ج[5]. و"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ..." وفقا لما ذكرته المادة 64 من ق.ع.ج[6].فيعتبر

---

[1]– هاني جميل عبد الحميد الطروانة، المرجع السابق ، ص 92.

[2]– المرجع نفسه , ص 93 .

[3]– المرجع نفسه, ص 93 .

[4]– المرجع نفسه , ص 94 .

[5]– انظر المادة 61 من ق.ع.ج.

[6]– انظر المادة 64 من ق.ع.ج.

الجاني خائنا إذا كان مواطنا تابعا للدولة التي يرتكب الفعل ضدها، ويعد جاسوسا إذا كان أجنبيا، فالعامل الحاسم هو وجود أو غياب رابطة الجنسية بين الجاني والدولة التي قام بالتجسس عليها. إن هذا المعيار يتسم بالسهولة والوضوح فهو لا يتطلب البحث في نوايا الجاني ولا في دوافعه، كما أنه لا يعتمد على الركن المادي فقط. و قد وجه انتقاد لهذا المعيار لكونه يركز على السلوك الخارجي للجاني عند وصف فعله.[1]

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التجسس

يشكل التجسس تهديدا خطيرا للأمن القومي والسيادة الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من سعي للحصول على معلومات سرية بوسائل غير مشروعة بغرض الإضرار بمصالح الدولة أو إفشائها إلى أطراف معادية، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركان و شروط محددة تؤكد تحقق الجريمة كوجود نص قانوني يجرم الفعل (الركن الشرعي)، وكذا السلوك الإجرامي المتمثل في الحصول على معلومات سرية تخص الدولة المجني عليها (الركن المادي) إضافة إلى النية الإجرامية الواضحة لدى الجاني و التي تتجه نحو الإضرار بأمن الدولة أو إفشاء أسرارها (الركن المعنوي). ولأجل التصدي لهذا الخطر كافح المشرع الجزائري جريمة التجسس بمجموعة من التدابير الوقائية و الرادعة و التي تبدأ برصد محاولة الاختراق منذ مراحله الأولى، مرورا بجمع الأدلة وملاحقة الجناة وإنتهاء بتقديمهم للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة.

وتتفاوت العقوبات المقررة لجريمة التجسس تبعا لخطورة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه والجهة المستفيدة من المعلومات ما بين السجن المؤبد والإعدام.

من خلال ماسبق ذكره سنقوم بدراسة أركان جريمة التجسس في المطلب الأول، وإجراءات مكافحتها في المطلب الثاني، وكذا العقوبات المقررة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول : أركان جريمة التجسس

[1]– محمود سليمان موسى ، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، المرجع السابق ، ص131.

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول واستقرارها، وتتطلب هذه الجريمة كسائر الجرائم توافر أركان قانونية معينة لقيامها، وقد حددتها المادة 64 من ق.ع..ج، وتتمثل في الركن المادي القائم على السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وكذا الركن المعنوي الذي يقضي توافر القصد الجنائي بنوعيه والمتمثل في القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة، والقصد الخاص الذي ينصرف إلى النية الإجرامية أي الهدف من ارتكاب الجريمة إضافة إلى الركن المفترض المتمثل في جنسية الفاعل التي يشترط أن تكون أجنبية .

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة التجسس

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 64 من ق.ع.ج لقيام جريمة التجسس أن يكون فيها الجاني أجنبي، وذلك في قوله:"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 "، من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مرتكب جريمة التجسس من جنسية أجنبية،[1] ويقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يحمل الجنسية الوطنية لدولة معينة أي أنه لا يتمتع برابطة قانونية تربطه بتلك الدولة ويعد أجنبيا إذا لم تثبث تبعيته لها قانونا، ما يعني عدم تمتعه بجنسيتها،[2] فقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي في القانون 11/08 بأنه:"كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية "، وعليه فإن مفهوم الأجنبي يختلف عن مفهوم المواطن، فصفة المواطن ترتبط بالانتماء القانوني للدولة، ويترتب عليها التمتع بكافة الحقوق والامتيازات السياسية والمدنية بخلاف الأجنبي الذي يخضع لقيود معينة وقد تفرض عليه التزامات خاصة لا تفرض على المواطنين [3].

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التجسس

[1]– انظر المادة 64 من ق.ع.ج.

[2] – نصيرة دوب، المرجع السابق، ص ص 98 ،99.

[3]– القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 , يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ويقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي الظاهر الذي يقوم به الجاني، ويترتب عليه الإخلال بمصلحة يحميها القانون والمتمثلة في محل جريمة التجسس وهي كالآتي:

أولا : السلوكات الإجرامية

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة التجسس لا بد من قيام الجاني بأحد السلوكات التي تعبر عن الإرادة الإجرامية بإظهارها في الواقع، وتتنوع بحسب طبيعة الفعل كما يلي :

1- التخابر مع دولة أجنبية بأي وسيلة كانت سواء داخل الدولة أو خارجها.

2- تقديم الوسائل اللازمة للعدو قصد مساعدته للقيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

3- تسليم ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية سواء كانت قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو منشآت...وكل ما تم تحديده في الفقرة 03 من نص المادة 61 من ق.ع.ج، ويقصد بذلك نقل الحيازة المادية لما يبق ذكره بأي طريقة كانت إلى دولة أجنبية.

4- إتلاف أو إفساد منشأة من أي نوع كانت قصد الإضرار بالدفاع الوطني.

5- عرقلة مرور العتاد الحربي.

6- القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف الروح المعنوية للجيش.

7- الاستحواذ على أي معلومات أو أشياء أو تصميمات من أجل تسليمها لدولة أجنبية أو إتلاف هذه الأخيرة بقصد معاونة دولة أجنبية ويقضي ذلك جعل الشيء غير صالح لأن ينتفع به لحساب دولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحة هذه الدولة.[1]

8- الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني وإبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها، أو إلى علم الجمهور، وهو ما جاءت به المادة 66 من ق.ع.ج، كما يقصد بالكشف عن السر هنا إفشاؤه و إفضاؤه إلى الخ .[2]

ثاني : محل جريمة التجسس

[1]- انظر المادة 64 من ق.ع.ج.

[2]- انظر المادة 66 من ق.ع.ج.

ويقصد بمحل الجريمة الشيء الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وهو موضوع الاعتداء بحيث تقع جريمة التجسس على أسرار الدفاع الوطني وممتلكات الدولة الجزائرية، وتكمن في:

أ- المعلومات: سواء كانت حربية،عسكرية، سياسية، ديبلوماسية، اقتصادية أو صناعية والتي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة ذلك.[1]

ب- الأشياء: ويقصد بها الأسرار المادية الملموسة كالأسلحة والذخائر والآلات والمعدات وغيرها من الأشياء التي تعتبرها السلطات الحكومية سرية.

ج- الوثائق : وهي جميع أنواع المحررات أو التقارير أو الوسائل أو الخطط وغيرها من المستندات التي تخص الدولة الجزائرية.[2]

د- المنشآت: وهي كل ما يدخل في حكم أملاك الدولة من أراض أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو سفن أو عتاد أو مؤن وغيرها. [3]

ثالثا: الشروع و الاشتراك في جريمة التجسس

بالنسبة للشروع والاشتراك في جريمة التجسس فهما يخضعان لنفس القواعد التي سبق وتطرقنا إليها في جريمة الخيانة في الفصل الأول.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعلا أصليا في جريمة التجسس وعاقبه بنفس العقوبة المقررة للجناية ذاتها، وقد نص على ذلك صراحة في نص المادة 64 من ق.ع.ج بقوله:" ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة...أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة لجناية ذاتها".[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التجسس

[1]- عبد الفتاح الصيفي ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1972, ص 105 .

[2]- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، المرجع السابق، ص 274 .

[3]- انظر المادة 61 ف03 وف04 من ق.ع.ج.

[4]- انظر المادة 64 ق.ع.ج.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التجسس في القصد الجنائي المعبر عن النية الإجرامية الكامنة وراء ارتكاب هذا السلوك، وهو نوعان، فهناك قصد جنائي عام متكون من عنصرين أساسيين هما العلم بارتكاب السلوك الإجرامي واتجاه إرادته إلى تنفيذ هذا الفعل لتحقيق نتيجته الإجرامية، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما تتطلبه بعض السلوكات التي سنبينها فيما يلي :

أولا : الصور التي تكتفي بالقصد الجنائي العام

هناك بعض السلوكات الإجرامية التي تكتفي بالقصد الجنائي العام فقط، ويشترط فيها علم الجاني بأنه يباشر نشاطا إجراميا يمس باستقرار الدولة المجني عليها كما يشترط أيضا أن يقبل على ارتكابه بكامل إرادته, وهي:

-" تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها ".[1]

- عرقلة مرورالعتاد الحربي وفقا لما جاءت به الفقرة الرابعة من نص المادة 62 من ق.ع.ج.[2]

ثانيا: الصور التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا

تتطلب بعض السلوكات الإجرامية في جريمة التجسس قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام والمتمثل في نية الإضرار بمصالح الدولة واستقرارها، وهي:

- التخابر مع دولة أجنبية أو تسهيل دخولها إلى الأرض الجزائرية أو معاونتها بالوسائل اللازمة لذلك.
- إتلاف منشآت الدولة الجزائرية.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش.
- إتلاف أو الاستحواذ على أي معلومات أو مستندات أو تصميمات لفائدة دولة أجنبية.

[1]- انظر المادة 61 ف 03 من ق.ع.ج.

[2]- انظر المادة 62 من ق.ع.ج.

اعتبر المشرع الجزائري الصور السالفة الذكر جريمة تجسس واشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الإضرار بالدفاع الوطني وحمل الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.[1]

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة التجسس

تشكل المتابعة الجزائية لجريمة التجسس أحد أهم الآليات التي تضمن بها الدولة حماية أمنها، إذ تنطلق بإجراءات دقيقة بدءا من التحري والتحقيق وصولا إلى المحاكمة، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري الجزائري، والتي يمكن متابعتها من طرف القضاء العادي والذي سبق لنا وأن فصلنا فيه في الفصل الأول، كما يمكن متابعتها أيضا وفقا لإجراءات قانون القضاء العسكري والتي تنطبق على كل من جريمتي الخيانة والتجسس باعتبارهما تمسان بأمن الدولة الخارجي. لهما نفس الإجراءات المتبعة سواء في القضاء العادي أو في القضاء العسكري. إن جريمة التجسس غالبا ما تقع من قبل العسكريين وهذا يدفعنا إلى دراسة اختصاص القضاء العسكري الجزائري في هذه الجريمة.

الفرع الأول : مرحلة تحريك و مباشرة الدعوى

تعد مرحلة المتابعة الجزائية من أهم مراحل الدعوى العمومية التي تباشر فيها السلطات المختصة إجراءات التحقيق و التحري عن جريمة التجسس وهي كالآتي:

أولا: مرحلة البحث والتحري

وهي المرحلة التمهيدية في مسار الإجراءات الجزائية، بحيث تحرك الدعوى العمومية في القضاء العسكري من طرف وزير الدفاع الوطني، وتتم عملية البحث و التحري عن الجريمة من قبل ضباط الشرطة العسكريين تحت إدارة وإشراف وكيل الدولة العسكري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 44 من ق.ق.ع.ج[2]، فيتولى هؤلاء الضباط تلقي الشكاوي والاتهامات، كما يشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجريمة المرتكبة وينفذون الطلبات القضائية التي توجه إليهم وفقا لنص المادة 49 من نفس القانون [3]، كما لهم أن يبادروا بالانتقال

[1]– انظر المادة 63 من ق.ع.ج.

[2]– انظر المادة 44 من ق.ق.ع.ج.

[3] – انظر المادة 49 من ق.ق.ع.ج.

إلى مكان وقوع جناية التجسس والقيام بإجراءات التفتيش والحجز والاستنطاقات والتحريات اللازمة مع تتبع آثار الجريمة و جمع الأدلة التي من شأنها أن تؤدي للكشف عن مرتكبيها امتثالا لأوامر وكيل الدولة العسكري.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق

إذا ارتأى وكيل الدولة العسكري أن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يقوم بإحالتها إلى قاضي التحقيق العسكري، حسب نص المادة 75 من ق.ق.ع.ج، والذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في القانون العام، إلا إذا نص ق.ق.ع على خلاف ذلك، فله أن يقوم بالإنابة القضائية، استجواب و مواجهة المتهمين بجريمة التجسس، استدعاء أي شخص يرى ضرورة في سماع شهادته، كما له أن يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء المعينون من وزارة الدفاع الوطني لتنفيذ الخبرات، كذلك له سلطة إصدار أوامر الإحضار والقبض مع إلزام إعلام الجهات العسكرية بذلك.[2]

بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال ملف القضية إلى وكيل الدولة العسكري ليقوم بتقديم طلباته إليه خلال 08 أيام وفقا لما نصت عليه المادة 92 من ق.ق.ع.ج.[3]

يمكن لغرفة الاتهام طلب القيام بتحقيق إضافي إذا رأت ذلك ضروريا، حيث تصدر قراراتها بناءا على الأدلة والشهادات المقدمة لها، يمكنها تأييد قرار قاضي التحقيق أو إلغاؤه أو إحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة، وقد نظم ق.ق.ع أحكامها من نص المادة 114 إلى المادة 127 منه.[4]

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة

[1]- انظر المادة 49 من ق.ق.ع.ج.

[2]- انظر المادة 75 من ق.ق.ع.ج.

[3]- انظر المادة 92 من ق.ق.ع.ج.

[4]- انظر المواد: من 114 إلى 127 من ق.ق.ع.ج.

وهي المرحلة الحاسمة في الإجراءات وآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حيث تعرض القضية المتعلقة بجريمة التجسس أمام جهة قضائية مختصة بالفصل فيها (سواء كانت محكمة عسكرية أو محكمة عادية).

أولا : اختصاصات المحكمة العسكرية

وقد نظمها قانون القضاء العسكري من نص المادة 25 إلى المادة 40 منه كما يلي:

1- في زمن السلم : تختص الحكمة العسكرية بالفصل في القضايا المتعلقة بأمن الدولة إذا كان مرتكب الجريمة ذو صفة عسكرية وارتكبت داخل نطاقات عسكرية، وذلك حسب ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 25 من ق.ق.ع.ج.[1]

2- في زمن الحرب : تنفرد المحاكم العسكرية بالاختصاص في جرائم الاعتداء على أمن الدولة المتمثلة في جريمتي الخيانة والتجسس، ويفترض ذلك وجود ظروف استثنائية تتطلب إجراءات قضائية خاصة وسريعة، والتي وسعت من صلاحيات المحكمة العسكرية بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق.ق.ع.ج.[2]

ثانيا : الإجراءات السابقة للجلسة

بعد الانتهاء من التحقيق في جريمة التجسس يقوم وكيل الدولة العسكري بتكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة العسكرية وفقا للمادة 128 ق.ق.ع.ج[3]، أما إذا وجد رئيس المحكمة أن التحقيق غير مكتمل يمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق إضافي، كما أنه يقوم بتبليغ الشهود و الخبراء مع إبلاغ النيابة بأسمائهم قبل 08 أيام الجلسة مع الحرص ضمان حقوق المتهم من خلال تعيين الدفاع مع حق هذا الأخير في الإطلاع على ملف القضية .يأمر الرئيس بإحضار المتهم بدون قيود مع حراسة أمنية مع وجوب حضور محاميه.

ثالثا : الإجراءات أثناء سير المرافعة

[1]- انظر المادة 25 من ق.ق.ع.ج .

[2]- انظر المادة 32 من ق.ق.ع.ج .

[3]- انظر المادة 128 من ق.ق.ع.ج .

تبدأ الجلسة بتلاوة قرار إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية بطلب من الرئيس وكذلك عرض الوثائق التي يرى ضرورة إطلاع المحكمة العليا، يذكر المتهم بالتهم الموجهة إليه،و ينبهه بحقه الكامل في الدفاع عن نفسه حسب نص المادة 147ق.ق.ع.ج [1]، في حالة تخلف شاهد عن الحضور يستغنى عنه و تتلى شهادته المسجلة في التحقيق و ذلك بناءا على طلب النيابة أو الدفاع، أو يتم تأجيل القضية وإحضاره بالقوة العمومية حسب ما جاء في المادة 148 من ق.ق.ع.ج.[2]

يشرع الرئيس في استجواب المتهم وسماع الشهود، ويمكن لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة إلى المتهم عن طريق الرئيس دون إبداء آرائهم، كما تسمع طلبات وكيل الدولة العسكري ثم يعطى للدفاع حق الرد، والكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه.

رابعا : إقفال باب المرافعات و تلاوة الأسئلة

يتم طرح الأسئلة كما جاءت بها المادة 159 من ق.ق.ع.ج[3]، في هذه الحالة يجوز للرئيس طرح أسئلة احتياطية كون أن الجريمة المرتكبة جناية تابعة للقانون العام، مع ضرورة التعبير عن نواياه في الجلسة العلنية إتباعا لما نصت عليه المادة 160 من ق.ق.ع.ج .[4]

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و ينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، يتداولون، ويصوتون بالأغلبية، والإجابة بنعم أو لا، طبقا للمادة 165 من ق.ق.ع.ج[5]، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية طرح أسئلة مستقلة إذا كان هناك ظروف تشديد أو ظروف تخفيف.

خامسا : إصدار الحكم

بعد الانتهاء من المداولات تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ثم يستحضر المتهم ويتلو الرئيس أمام الحرس المسلح الأجوبة المصوت عليها وينطق بالحكم سواء بالإدانة، بالإعفاء من العقاب

[1]- انظر المادة 147 من ق.ق.ع.ج .

[2]- انظر المادة 148 من ق.ق.ع.ج .

[3]- انظر المادة 159 من ق.ق.ع.ج.

[4]- انظر المادة 160 من ق.ق.ع.ج .

[5]- انظر المادة 165 من ق.ق.ع.ج .

أو بالبراءة، وهو ما جاءت به المادة 168 من ق.ق.ع.ج .[1] حيث يشترط في الحكم الصادر أن يكون مسببا تحت طائلة البطلان مع توافره على جميع البيانات المذكورة في المادة 176 من ق.ق.ع.ج حسب آخر تعديل له.[2]

يمكن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية في مجلس الاستئناف العسكري حسب ما جاءت به المادتين 03 و 04 من ق.ق.ع.ج، كما يمكن لمن تم ذكرهم في نص المادة 25 من ق.ق.ع.جالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس الاستئنافية العسكرية أمام المحكمة العليا وفقا للقواعد التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة التجسس

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها لما تنطوي عليه من نقل معلومات سرية إلى جهات معادية بما قد يهدد الاستقرار السياسي والأمني للدولة، نظرا لخطورتها حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المقررة بحق مرتكبيها من عقوبات سالبة للحرية وتصل غالبا إلى حد الإعدام، هو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : عقوبة الإعدام

فرض المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على كل أجنبي يرتكب جريمة التجسس، وهو ما نصت عليه المادة 64 من ق.ع.ج كما فصل قانون القضاء العسكري في ذلك من خلال نص المادة 280 منه بقولها : " يعد جاسوسا و يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

– كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

---

[1]– انظر المادة 168 من ق.ق.ع.ج .

[2]– انظر المادة 176 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل بالقانون 18 – 14 في 29 يوليو 2018 للأمر رقم 71 – 28 المعدل و المتمم .

[3]– محمد الصالح كريد ,حليمة طالبي، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ، 2018 ، ص395 .

– كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

– كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك"[1]، كما عاقبت المادة 281 منه على فعل التنكر والدخول إلى الأماكن السابقة الذكر بنفس العقوبة واعتبر ذلك تجسسا. [2]

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية

مفهومها سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها عليه، وهي كالآتي :

أولا : عقوبة السجن المؤبد

وهي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وقد عاقب المشرع بها على كل من يجمع معلومات سرية بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني حسب نص المادة 65 ق.ع.ج.[3]

ثانيا : عقوبة السجن المؤقت

وهو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين 05 سنوات كحد أدنى و 30 سنة كحد أقصى وهذا بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق.ع.ج.[4] وقد عاقب المشرع بهاته العقوبة على كل من يكشف سر من أسرار الدفاع الوطني بحكم وظيفته أو بحكم صفته، عن طريق إتلاف المعلومات أو اختلاسها أو إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو استحواذها و هو ما نظمته المادتين 66 و 67 من ق.ع.ج.[5]

* تسري قواعد الإعفاء و التخفيف من العقوبة المتعلقة بجريمة الخيانة على جريمة التجسس أيضا والتي فصلت فيها المادة 92 من ق.ع.ج (سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الأول).[6]

---

[1]– انظر المادة 280 من ق.ق.ع.ج .

2–االنظر المادة281 من ق.ق.ع.ج.

[3]– انظر المادة 65 من ق.ق.ع.ج .

[4]– انظر المادة 05 من ق.ع.ج .

[5]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني ,،الجزاء الجنائي، المرجع السابق،ص446.

،ص 446 .

[6]– انظر المادة 92 منق.ع.ج .

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية إرتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها ولا يحكم بها القاضي إلا تبعا للعقوبة الأصلية كما تذكر صراحة في الحكم أو تحت طائلة البطلان، وهو ما أكدته المادة 04 من ق.ع.ج بقولها" والعقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"،[1] ويمكن أن تكون العقوبات التكميلية إختيارية فتبقى سلطتها التقديرية في يد قاضي الموضوع، كما يمكن أن تكون إجبارية كعقوبة المصادرة في جناية التجسس والتي أشارت إليها المادة 282 من ق.ق.ع.ج والتي بدورها تقضي بمصادرة الممتلكات المترتبة عن الجريمة والمساهمة في إرتكابها.[2]

[1]– انظر المادة 04 من ق.ع.ج .

[2]– انظر المادة 282 من ق.ق.ع.ج .

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة جنائية صارمة في مكافحة جرائم أمن الدولة الخارجي في جريمتي الخيانة والتجسس من خلال إحاطتها بقواعد قانونية صارمة تجرم مختلف صورها التي تمس بسيادة الوطن أو تهدد سلامته ووحدته، ووسائل ردعية فعالة تفرض أقصى العقوبات على مرتكبيها من أجل ضمان حماية المصالح العليا للدولة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لكل من جريمتي الخيانة والتجسس واكتفى فقط بذكر الأفعال المشكلة لها.

– تتعدد صور الخيانة والتجسس، لكن القانون يعالجها بعقوبات موحدة رغم اختلاف درجة الخطورة.

– يتم التمييز بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس تبعا لمعيار جنسية الجاني، فإذا كان جزائريا تعتبر جريمة خيانة،أما إذا كان أجنبيا فتعتبر جريمة تجسس.

– استحدث المشرع الجزائري نصا تجريميا لكل من يستغل مواقع التواصل الاجتماعي في تسريب معلومات أو وثائق سرية متعلقة بالأمن الوطني لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها.

– خصص المشرع الجزائري قطب جزائي وطني مكلف بمكافحة الجرائم السيبيرانية يتابع فيها كل من يقوم بارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– الازدواجية القانونية في معالجة هذه الجرائم بين قانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري, أي أنها تخضع لأكثر من قانون في النظام القانوني الجزائري, بمعنى أن المشرع الجزائري لم يوحد تماما كيفية التعامل مع هذه الجرائم بل تركها موزعة بين قانونين مما قد يخلق بعض الغموض في التطبيق العمل، وتخضع جريمتي الخيانة والتجسس لنفس إجراءات المتابعة سواء كانت في القضاء العادي أو في القضاء العسكري.

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الجزائري وبناءا على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات الآتية:

- ضرورة إعادة صياغة النصوص القانونية بما يخص جرائم الخيانة والتجسس من الناحية القانونية بصياغة دقيقة وواضحة، للحد من التفسير الموسع، ومنع القاضي من تجاوز المعنى المقصود وتقييد سلطته في التفسير تحقيقا لمبدأ الشرعية القانونية وتحقيقا للعدالة.

- توعية الرأي العام بمخاطر التجسس، وخاصة في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يمكن أن تستغل من قبل جهات أجنبية لتهديد الأمن الوطني.

- التأكيد على دور الدولة في حماية أمنها القومي، وتعزيز وعي المواطن بأهمية الولاء الوطني، وضرورة الإبلاغ عن أي تصرفات مشبوهة قد تضر بأمن الدولة واستقرارها.

- الاهتمام بالجوانب الأمنية والتقنية لمكافحة التجسس من خلال تدريب الكوادر المختصة وتعزيز الإمكانيات المادية والبشرية.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

- القرآن الكريم : الآية 08 من سورة المؤمنون .

- حديث أبي هريرة، المصدر صحيح أبي داود، خلاصة حكم المحدث حسن .

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم حسب آخر تعديل له : الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤر.خ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري .

* قرارات المحكمة العليا :

-القرار رقم 0991043 ، غرفة الاتهام بالمحكمة العليا، بتاريخ 19 أكتوبر 2016 .

قائمة المراجع :

**** الكتب :***

– إسحاق إبراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري "الجنائي الخاص" ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988 .

– عبد الإله محمد النوايسية ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، 2005 .

– عبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1972 .

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري و التحقيق"، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2004 .

- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الجزء الأول"، دار هومه ،الجزائر, 2018 .

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1990 .

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام"، الجزء2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2002 .

- علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن"لباب التأويل في معاني التنزيل "،الجزء5 ، دار الكتب العلمية، لبنان ، د.س.ن .

- مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل و من جهة الخارج، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1997 .

- مجدي محمود محب حافظ ،موسوعة جرائم الخيانة و التجسس، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009 .

- محمد الطاهر بن عاشور، موسوعة التحرير و التنوير، المجلد 24، الدار التونسية للنشر، 2007 .

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000 .

– محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 .

– محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2009 .

** رسائل الدكتوراه:*

- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2018 .

– نصيرة دوب، جريمة تهريب المهاجرين"دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2021.

** رسائل الماجستر :*

– نوح نمر عوض بني نمرة، الجريمة المستمرة"دراسة فقهية مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2023 .

مدكرات الماستر:

– ليلى شافعي، جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020 .

– نسيمة ناجي، الجريمة السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 ,سكيكدة، الجزائر، 2015 .

* المقالات العلمية:

– إنصاف ابن عمران ،محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة و الإشكالات القانونية التي

تطرحها في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 4، جامعة خنشلة و جامعة غرداية، الجزائر،جوان، 2015 .

– سامية بوشوشة ،حياة سلماني ،التجسس الإلكتروني و طرق مكافحته ،مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،العدد 01 ،المجلد 16 ، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، جوان ، 2023 .

– عبد الغاني بوجوراف , التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري, مجلة آفاق للعلوم, العدد 08, الجزء01 , جامعة الجلفة, الجزائر, جوان, 2017 .

– فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية, المجلد "ب"، العدد 30، جامعة قسنطينة،الجزائر، ديسمبر، 2008 .

– محمد الصالح كريد، حلمية طالبي، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، 2018 .

– نجاة بن مكي، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، العدد 01، خنشلة، فيفري، 2014 .

** المواقع الإلكترونية:*

- محمد عيسى، تعرف على معنى الجريمة المستمرة، من حق القاضي زيادة العقوبة...، http://elwatannews.com، السبت30مارس 2024 ,تم الاطلاع عليه يوم 03مارس2025 ، على الساعة 12.

فهرس الموضوعات

الفهرس :

المحتوى	*الصفحة*
الشكر و العرفان	
الإهداء	
المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول: جريمة الخيانة في التشريع الجزائري	14
المبحث الأول : الإطار العام لجريمة الخيانة	14
المطلب الأول : مفهوم جريمة الخيانة	15
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الخيانة	15
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة الخيانة	16
الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الخيانة	16
المطلب الثاني : تمييز جريمة الخيانة عن الجرائم المشابهة لها	17
الفرع الأول : تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس	18
الفرع الثاني : تمييز جريمة الخيانة عن جريمة المؤامرة	18
المطلب الثالث : خصائص جريمة الخيانة	19
الفرع الأول: تناوب السلوك الإجرامي	19
الفرع الثاني : جريمة الخيانة جريمة مستمرة	20
الفرع الثالث : جريمة الخيانة من الجرائم السياسية	21
المبحث الثاني :مكافحة جريمة الخيانة	23

المطلب الأول : أركان جريمة الخيانة	23
الفرع الأول: خصوصية الركن المفترض في جريمة الخيانة	24
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الخيانة	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الخيانة	28
المطلب الثاني : المتابعة الجزائية لجريمة الخيانة	30
الفرع الأول: مرحلة التحري و التحقيق	30
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	32
المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الخيانة	35
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	35
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	37
الفرع الثالث : الإعفاء و التخفيف في جريمة الخيانة	39
الفصل الثاني : جريمة التجسس في التشريع الجزائري	41
المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التجسس	41
المطلب الأول : مفهوم جريمة التجسس	42
الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة التجسس	42
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة التجسس	43
الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة التجسس	44
المطلب الثاني : أنواع التجسس	46
الفرع الأول: التجسس العسكري و السياسي	46
الفرع الثاني : التجسس الإقتصادي	47

الفرع الثالث : التجسس الإلكتروني	47
المطلب الثالث : الفرق بين جريمة التجسس و جريمة الخيانة	48
الفرع الأول : معيار طبيعة الفعل	48
الفرع الثاني : معيار الدافع	49
الفرع الثالث : معيار الجنسية	49
المبحث الثاني : مكافحة جريمة التجسس	50
المطلب الأول: أركان جريمة التجسس	51
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة التجسس	51
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس	52
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التجسس	54
المطلب الثاني : المتابعة الجزائية لجريمة التجسس	55
الفرع الأول : مرحلة تحريك و مباشرة الدعوى	55
الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة	57
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التجسس	59
الفرع الأول: عقوبة الإعدام	59
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية	60
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	61
خاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	66
الفهرس	75

الملخص :

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الجزائري من أخطر الجرائم لأنها تمس سيادة الدولة،وسلامتها،وعلاقاتها الخارجية.

و قد نظمها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 61 إلى 64, وتركزت على السلوكات المتعلقة بجرائم الخيانة والتجسس.

تبنى المشرع الجزائري سياسة زجرية وقائية،حيث شدد العقوبات لتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، خاصة إذا وقعت في زمن الحرب،كما يعاقب على الشروع ومحاولة إرتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجناية ذاتها.

تهدف هذه السياسة إلى حماية أمن الدولة الخارجي ومنع إختراق السيادة الوطنية،وصون المصالح العليا للبلاد ضد أي تدخل أو تواطؤ خارجي.

Resumé :

Les crimes portant atteinte à la sécurité exterieure de l'état algerien sont considérés comme particuliérement graves car ils compromettent la souveraineté , l'intégrité et les relations internationales du pays .

Le code pénal algerien les régit dans les articles 61 à 64 , en mettant l'accent sur la trahison et l'espionnage . le législateur adopte une politique répressive et préventive , prévoyant aller jusqu'à la peine de mort ou la réclusion à pérpetuité, surtout en temps de guerre . meme la tentative de ces crimes est punie comme la crime lui-meme . cette politique vise à preserver la sécurité extérieure et les intéréts supérieurs du pays .

Abstract :

Crimes affecting the external security of the state are among the most serious in Algerian legislation, as they threaten the state's sovereignty, integrity, and foreign relations. They are governed by Articles 61 to 64 of the Algerian Penal Code and mainly focus on acts of treason and espionage. The Algerian legislator has adopted a repressive and preventive approach, imposing severe penalties that can reach the death penalty or life imprisonment, especially in times of war. Attempting to commit such crimes is punished the same as committing them. This policy aims to protect the state's external security, prevent breaches of national sovereignty, and safeguard the country's higher interests from any foreign interference or collusion.